جامعة مولود معمري– تيزي وزو–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المجتمع المدني في حماية البيئة

مذكرةلنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

من إعداد الطالب: بلول فارس **تحت إشراف الأستاذة: أوشن ليلى**

لجنة المناقشة:

–قايدي سامية، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

– أوشن ليلى، أستاذةمساعدة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

– سلطانة يمينة، أستاذة مساعدة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية:2016/2015

كلمة شكر

أشكر الله عز و جل الذي أمدني بالقوة و الصبر على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "أوشن ليلى" لإشرافها على هذا البحث، و على النصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث.

فجزاها الله كل الخير.

بلول فارس

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أعز إنسانين لدي في الحياة الوالدين الكريمين اللذين لم يبخلا عليا بدعائهما ونصائحهما.

-حفظهما الله-

وإلى أخويّ العزيزين حكيم وينيس

-رعاهما الله-

فارس

قائمة المختصرات

1.باللغة العربية:

ب.د.ن ـــ بدون دار النشر.

ب.س.ن ـــ بدون سنة النشر.

ج.ر ـــ جريدة رسمية.

ص ـــ الصفحة.

2.باللغة الفرنسية:

CIPE :ـــــــــــــــــــــــــــــــ Centre for International Private Entepris

ED : ـــ Edition

ICNL : ـــــــــــــــــــــــــــــ International Center for Not-For-Profit law.

P : ـــ page.

مقدمة

أدى تطوّر حياة الإنسان إلى اكتشاف الموارد الطبيعية التي وهبت له و استخدمها لإشباع حاجاته الضرورية، ممّا ساهم بشكل كبير في تطوير العلاقة بين البيئة و الإنسان، إلا أن الاستعمال اللاعقلاني لهذه الموارد الطبيعية و زيادة الأهداف المرجو تحقيقها من تنمية اقتصادية و إنتاج و استهلاك دون مراعاة العامل البيئي، أدى على تفاقم المشاكل البيئية لتشغل كلّ المواضيع الدّولية و الوطنية.

أخذ موضوع البيئة يتصدر الاهتمامات الفكرية في وقتنا الحاضر، ذلك راجع للشعور المتناهي بأن التدهور الرّاهن للبيئة يحمل معه أخطار حقيقية على الإنسانية كافة، و إن تداركها و محاباتها مرهون بتحقيق تغيير فعلي لعلاقة الإنسان بالبيئة و إدماجها في الفكر التنموي الاستراتيجي الذي يؤكد على ضرورة التوفيق بين البيئة و مستلزمات بقائها و تطوّر مواردها. إذ سجّلت قضايا حماية البيئة و الدّفاع عن مقوّمات استدامتها باعتبارها الإطار الأساسي و المشترك لحياة الأجيال المتعاقبة بروزا متصاعدا خلال العقود الأخيرة، كما أضحت من المواضيع التي تثير قلق و انشغال المجتمعات الإنسانية المعاصرة، و ذلك بفعل ما شهدته نظمها من تدهور و تردي غير مسبوق و عبر عدّة مناطق من العالم.

تؤكد أغلب الدّراسات و التوقعات البيئية خلال السنوات الأخيرة على خطورة الوضع البيئي الرّهن، و ما ينطوي عليه من تهديد فعلي لإمكانية استدامة النظم و الموارد الحيويّة التي لم تعد قادرة على استيعاب التأثيرات المادية التي خلقتها الأنشطة الإنسانية، بالإضافة إلى تشيد الإنسان على النظم الطبيعية و سيطرته عليها و تحكّمه غير المسبوق في آليات استغلالها و تطويرها لخدمة أهدافه و متطلباته الاقتصادية و الاجتماعية.

لوقف زحف الظواهر السلبية المحدّقة بالعوامل الايكولوجية المختلفة و الوصول إلى توعية الأفراد و الجماعات و المؤسسات و تحفيزهم على المساهمة في نشاطات حماية البيئة و مكافحة التلوّث و إشعارهم بخطورة الموقف، و ما يمكنه أن تنتجه الممارسات الغير سوية على البيئة من عواقب تمس مستقبل البشرية، عقدت العديد من الندوات و المؤتمرات العلمية، كما نشطت من

اجل تحقيقه العديد من المنظمات الدولية و المحلية. كما تصاعدت ميدانيا عدد كبير من المطالب و الأصوات المنادية بضرورة الاهتمام بقضايا البيئة و إعطائها بعدها الحيوي ضمن مختلف جوانب الحياة الإنسانية المتمثلة في مؤسسات المجتمع المدني، التي قادت العديد من الأنشطة الميدانية في سبيل إنقاذ الوعي الإنساني بخطورة هذا الوضع البيئي و تأثيراته المدمّرة ، فهذه الأخيرة تعدّ سمة بارزة في المجتمعات المتحضرة و تعكس المبادرات الإيجابية و الجهود التطوعية للعطاء و الإبداع، لذا فإن دورها مكمل لدور الدولة في النهوض بأوضاع المجتمع، و المحافظة على البيئة في أوساط المواطنين و الارتقاء بهم إلى مستوى معيشي و ثقافي أفضل.

تعد الجزائر من الدول التي أولت عناية كبيرة بالبيئة و يظهر ذلك من خلال السياسة التشريعية التي تبناها المشرع و التي تعد كخطوة هامة للاعتراف بحرية العمل الجمعوي وفتح المجال لمشاركة المجتمع المدني في تفعيل التنمية و العمل المدني التطوعي خاصة في مجال المحافظة على البيئة، من خلال تثمين دور الفرد في عملية حماية البيئة عن طريف الاستغلال العقلاني و الرشيد للموارد الطبيعية و نشر ثقافة بيئية في المجتمع.

و هذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة و هل استطاع هذا الأخير بلورة القرارات البيئية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى قسمين بحيث سنتناول في:

الفصل الأول: المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة.

الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة.

أدى تراجع دور الدّولة و عجزها على تلبية حاجات الأفراد و عدم قدرتها على إدارة المجالات الاجتماعية لكثرة انشغالاتها، إلى بروز المجتمع المدني كوافد ذو قدرة على ملئ الفراغ الذي تشهده تلك المجالات، و بعد ما ظلّت انشغالاته محصورة في معالجة القضايا التي تشهد تضاربا شديد بين الدّولة و المواطن، لاسيما فيما يتعلّق بالمسائل الاجتماعية أضحى الحديث عن المجتمع المدني يتزايد يوما بعد يوم باعتباره يلعب دورا هاما في طرح البدائل لمواجهة مختلف المشاكل من بينها مشكل البيئة، الذي أضحى اليوم موضوع مثير للجدال و النّقاش على المستويين المحلّي و العالمي.

وقبل تحديد مدى فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة لابد من تقديم مفهوم شامل حول المجتمع المدني وكيف تم تنظيمه (المبحث الأول)، وبعدها التطرّق إلى إبراز الاستراتيجية التي تبنّها على المستوى العالمي والمحلّي لحماية البيئة وذلك بالنظر إلى الانتهاكات التي تعرفها البيئة والاستنزاف الذي تشهده مواردها (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: تنظيم المجتمع المدني

المجتمع المدني كمفهوم حديث لم يتم تحديد مفهومه على يد فيلسوف أو مفكّر واحد،و إنّما نشأ و تطوّر بفضل مساهمة عدد كبير من الفلاسفة و المفكّرين، فلقد ساهم كلّ واحد في إعطاء تعريف له من منظوره الخاص، ممّا أوجد صعوبة إيجاد تعريف جامع له و تحديد خصائصه ووظائفه (المطلب الأوّل).

ظهر في الجزائر بشكل خاص المجتمع المدني خلال الفترة الممتدّة ما بين 1988 و 1995، حيث لم يعرف المجتمع المدني هذا الشيوع إلّا خلال هذه الفترة بسبب التحوّل الديمقراطي الذي عرفته الجزائر على غرار العديد من أنظمة العالم، و لكن هذا لا ينفي فرضيّة وجود مؤسسات المجتمع المدني قبل ذلك[1] (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:الإطار لمفاهيمي للمجتمع المدني

أضحى المجتمع المدني اليوم أحد أهم أوجه الدّيمقراطية في العالم، كونه يعبّر عن مدى انفتاح الدّولة على الحرّيات الفردية وفسح المجال أمام أفراد المجتمع لممارسة نشاطهم وطرح أفكارهموإبداء آرائهم،وللتوضيح أكثر نتطرّق إلى دراسة تعريف المجتمع المدني وخصائصه (الفرع الأول)، تحديد أركانه أي مقوّماته (الفرع الثّاني)، إبراز وظائفه (الفرع الثالث)، وأخيرا ذكر بعض مؤسّساته (الفرع الرّابع).

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

استقطب تعريف المجتمع المدني اهتمام العديد من المفكّرين والباحثين الذين قاموا بطرح تعاريف مختلفة (أوّلا) ومن خلال هذه التعارف نستنبط مجموعة من الخصائص (ثانيا).

(1).مرسي مشري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله، الملتقى الوطني حول: "التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات"، يومي 16 و 17 ديسمبر 2008، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص10.

أوّلا: التعريف الفقهي للمجتمع المدني:

حظي تعريف المجتمع المدني بعدّة تعاريف إلّا أنّه سنركّز في دراستنا على تعريفين هما:

أ). تعريف الفقه الغربي:

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بتطوّر الفكر السياسي الغربي لاسيما مع تطوّر نظريّة العقد الاجتماعي التي وضع أسسها الأولى المفكّر البريطاني ***"توماس هوبز"***، الذي برّر شرعية الملكية المطلقة خاصّة و أنّ هذه الأخيرة تزامنت مع مسألة فصل الدّين عن الدّولة ***"العلمانية"*** ‘فأرويا[1].ولقد عرّف ***"هيغل"*** المجتمع المدني: ***"التنظيمات والأنشطة التي تقوم على أساس تعاقد حرّ بين الأفراد خارج إطار العائلة والدّولة"*** يعني أنّ المجتمع المدني في مفهومة العام يختلف عن السلطات والتنظيمات السياسيّة[2].

أمّا ***"ألكيس توكفيل"*** فقد أشار في كتابه الديمقراطية في أمريكا إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظّم إليها المواطنون بكلّ عفويّة، وربط ضمان الحريّة السيّاسية بالقوانين والعادات، أي الوضعيّة الأخلاقيّة والفكريّة للشّعب[3].

ب). تعريف الفقه العربي:

تمّ اقتراح تعريف للمجتمع المدني خلال النّدوة التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربيّة لعام 1991 هو :***"المؤسّسات السّياسيّة و الاقتصاديّة و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعدّدة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني القومي و مثال عن ذلك الأحزاب السّياسية و منها أغراض نقابية كالدّفاع عن مصالح أعضائها و منها أغراض ثقافية كما في اتحادات***

(1).بن خليف عبد الوهاب، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة، الجزائر، 2010، ص111.

(2).مرقومة منصور، المجتمع المدني الثقافة السياسية المحلّية في الجزائر بين الواقع و النظرية، مجلّة دفاتر السياسة و القانون، 2010، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 303.

(3).أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2000، ص73.

الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا للاتجاهات أعضاء كلّ جماعة للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية [1]***."***

ويعرّفه الدكتور" ***العربي ولد خليفة"*** في سياق حديثه عن المجتمع المدني الجزائري بأنّه: ***"شبكة منظمة أو شبه منظّمة من النخب والقيادات السياسيّةوالثقافية والاجتماعية تتمتع بالقدرة على الحركة والردّ السريعوالتأثير مراكز القرار والإعلام بوجه خاص"***[2].

ثانيا: خصائص المجتمع المدني:

للمجتمع المدني عدّة خصائص ومميّزات تجعل منه قوّة فاعلة قادرة على إحداث التغيّر الاجتماعي وتكريس الفعاليّة السياسية والانتقال بالأفراد من الانطواء على الذّات إلى أفراد منظّمين وهيكلين في مؤسّسات وهيئات مدنيةومن بين هذه الخصائص:

1). التمتع بالاستقلالية: بالنظر إلى التجارب الديمقراطية التي عرفها العالم، فإن استقلالية المجتمع المدني عن المجتمع السياسي لا تحقّق إلّا في ظل وجود ديمقراطية حقيقية تكفل الحريّات الأساسية في الدولة. ويمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني عن الدّولة من خلال:

الاستقلال المالي: ويتجلّى ذلك من خلال مصادر التمويل والمتمثل في تمويل خارجي تمنحه الدّولة أو بعض الجهات الخارجيّة، أو تمويل ذاتي من خلال مساهمات الأعضاء والتبرّعات أو عوائد نشاطاتها الخدماتية أو الإنتاجية.

الاستقلال الإرادي التنظيمي: أي مدى استقلاليتها في إدارة شؤونها الخارجيّة طبقا للوائحها وقوانينها الدّاخلية بعيدا عن تدخّل الدّولة[3].

(1).متروك الفالح، المجتمع و الديمقراطية و الدّولة في البلدان العربية (دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريّف المدن)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص26.

(2). مرقومة منصور، مرجع سابق، ص 303.

(3).حنيش فيروز، اشكالية المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر (1989-1999)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3 ، 2008، ص32.

2).القدرة على التكيف:

و المقصود به هو قدرة مؤسسات المجتمع المدني على التكيّف و التأقلم مع التطوّرات و التحوّلات الحاصلة في المجتمع ككل، فإذا كانت مؤسسات المجتمع المدني مستقلّة و محافظة على جزء من الاستقلالية تجاه السلطة القائمة فإنها تكون أكثر فعالية و تأثير في تكريس الدّيمقراطية[1].

3). التفاعل داخل مؤسسات المجتمع المدني:

يشير هذا العنصر إلى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر على نشاطها، فكلّما كانت الانقسامات و الصراعات داخل المؤسسة المدنية تتعلق بطبيعة نشاطها و ممارستها تحلّ بطرق سلمية، و هذا يدفع بالمؤسسة إلى التطوّر، و لكن كلّما كانت الصراعات تقوم على أسباب شخصية و كانت طريقة الحلّ عنيفة كلّما دلّ ذلك على تخلّف المؤسّسة.

فأهمية المجتمع المدني تظهر في تناقضاته و تعدّديته حيث تتحقّق ديناميكيةالإبداع و التغيير في المجتمعات، و هذا يدفعنا إلى القول بأن المجتمع المدني لا يتسم بالتجانس فحسب و إنّما قد يحدث تنافس بين القوى و الجماعات ذات المصالح المختلفة[2].

الفرع الثاني: أركان المجتمع المدني.

يقوم المجتمع المدني على ثلاثة أركان أساسية، الطوعيّة (أوّلا)، التنظيم الجماعي (ثانيا)، الرّكن الأخلاقي السّلوكي (ثالثا).

أوّلا:ركن الطوعية

يتكون المجتمع المدني بالإرادة المنفردة لأفراده، لذلك فهو يختلف عن التنظيمات العائلية كالأسرة أو القبيلة، ففي التنظيمات العائلية لا يملك الفرد حريّة اختيار عضويته فهي مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث، كما يختلف المجتمع المدني عن الدّولة التي تفرض جنسيتها أو سيادتها و قوانينها على من يولدون أو يعيشون على إقليمها الجغرافي دون قبول مسبّق منهم، و

(1)بن خليفة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 115.

(2).محمّد أحمد العكش، مؤسّسات المجتمع المدني و التحوّل الديمقراطي" نموذج الأردن"، دار حامد، عمّان، 2012، ص36.

النّاس ينظمّون إلى المجتمع المدني من أجل تحقيق مصلحة أو الدّفاع عن مصلحة ماديّة أو معنويّة[1].

ثانيا: ركن التنظيم الجماعي

يعتبر المجتمع المدني مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيها يضم أعضاء اختاروا عضويته بمحض إرادتهم، و لكن بشرط أن يتم التراضي بشأنها، و هذا التنظيم سواءا كان رسميا أو غير رسمي هو الذي يميّز المجتمع المدني عن المجتمع عموما، و المجتمع المدني هو الأجزاء المنظمة للمجتمع العام[2].

ثالثا: الرّكن الأخلاقي السلوكي

يقوم على قبول الاختلاف و التنوع بين الذات و الآخرين، و على حقّ الآخرين، في أن يكونوا منظّمات مجتمع مدني تحقّق و تحمي و تدافع عن مصالحهم الماديّة و المعنوية، و الالتزام بحلّ النّزاع الذي قد يقع بين منظّمات المجتمع المدني أو بين المجتمع المدني و الدّولة بوسائل سلمية متحضّرة مبنية على الاحترام و التسامح و التنافس السّلمي[3].

الفرع الثالث: مؤسّسات المجتمع المدني.

يتشكّل المجتمع المدني من مجموعة من المؤسّسات، الأحزاب السياسية (أولا)، النقابات العمالية و الاتحادات المهنية (ثانيا)، الجمعيات (ثالثا)، المنظّمات الغير حكومية (رابعا).

أوّلا: الأحزاب السياسية:

يستبعد العديد من المفكّرين الأحزاب السياسية من تشكيلة المجتمع المدني، لكن مقابل هذا الاتجاه يدخل بعض الباحثين الأحزاب السياسية ضمن عناصر المجتمع المدني نظرا لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي[4].

---

(1). مرسي مشري، مرجع سابق، ص5.

(2).مرسي مشري، مرجع سابق، ص5.

(3). مرجع نفسه.ص5.

(4).خلفة نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية "دراسة تحليلية قانونية"، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003، ص124.

تساهم الأحزاب السياسية في إيجاد بديل للنظام القائم فلم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الانتخابية و يسعى للوصول إلى السلطة فحسب و إنّما أصبحت له مهمّة تجسيد الرّقابة في الدّولة، بالإضافة إلى أنه يعدّ مؤسّسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السّياسية و تفعيل التنشئة و التنمية السياسية و ترقية حقوق الإنسان(1)، و يتطوّر المؤسّسات الديمقراطية و آليتها أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات التي تساهم في تنمية الرأي العام ومنحه حقّ التعبير عن رأيه في القضايا الرئيسية(2).

ثانيا: النقابات العمالية و الاتحادات المهنية.

تعدّ النقابات العمّالية و الاتحادات المهنية من أبرز النشاطات الفاعلة في فضاء المجتمع المدني، و لكونها تشكّل قاعدة شعبيّة لا يستهان بها في أغلب الدّول، ولقد و لقد أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية، إذ قادت هذه التنظيمات العديد من الحركات الإصلاحية ضدّ الأنظمة الاستبدادية و الدّكتاتورية وصلت لحدّ إسقاطها. و باعتبارها تنظيمات مستقلة في المجتمع لها أهمية كبيرة في ترقية الممارسة الديمقراطية، بالإضافة إلى أنها تحافظ على مكتسبات عالم الشغل فهي تعمل على تحسين ظروف العمال الاجتماعية و المهنية و غيرها(3).

فقد شكّلت الحركة النقابية النواة المركزية للمجتمع المدني باعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة(4)، كما ساهمت التنظيمات النقابية و المهنية في المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال الوقوف في وجه محاولات خلق التشتّت الدّيني و العرقي و الطائفي و غيرها من محاولات التقسيم التي تهدّد كيان الدّولة و كيانها السياسي(5).

(1). بن خلفة عبد الوهاب مرجع سابق، ص 116 و 117.

(2).أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص103.

(3).بن خلفة عبد الوهاب مرجع سابق، ص 116 و 117.

(4).أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص103.

(5). بن خلفة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص117.

ثالثا: الجمعيات

تعدّ الجمعية مؤسسة من مؤسّسات المجتمع المدني النشطة في الحياة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، و يكون مستقلة عن الدولة حيث ينضمّون إليها الأفراد طواعية، و تهدف إلى تفعيل العمل التطوّعي، تنظيم الأفراد و الجماعات في مؤسّسات تخدم مصالحهم الذاتية و المجتمعيّة[1].

رابعا: المنظّمات الغير الحكومية.

عبارة عن مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلّة عن الدولة، لا تهدف إلى تحقيق الرّبح بل تسعى للتأثير على السياسة العامة للدّولة. تتنوّع وظائف المنظمات الغير حكومية و أدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، كما ترتبط حيويّة هذا الدّور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية و قواعدها إلى جانب توفّر المناخ الملائم لممارسة هذه الأدوار، و من بين هذه الوظائف هناك ما يتعلّق بدعم جهود التنمية بتقديم معنويات اقتصادية للقطاعات الفقيرة، نشر ثقافة المبادرة و التطوّع و التواصل مع المنظّمات الدّولية[2].

الفرع الرّابع: وظائف المجتمع المدني.

يقوم المجتمع المدني بمجموعة كبيرة من الوظائف، تجميع المصالح (أوّلا)، إفراز القيادة الجديدة (ثانيا)، إشاعة أو زرع ثقافة مدنية ديمقراطية (ثالثا).

أوّلا: تجميع المصالح

يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعيّة من القضايا و التحدّيات التي تواجه أعضائها و تمكّنهم من التحرّك جماعيا لحلّ مشاكلهم و ضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعيّة، و تمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية و المهنية...، من خلال هذه الوظيفة يتعلم الأعضاء كيفية بحث مشاكلهم و دراسة الأوضاع القائمة في المجتمع

(1). قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوّث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص28.

(2).ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص171.

و تحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في مواجهة مصالح فئات أخرى، و صياغة مطالب محدّدة في صورة برامج تكشف عن وجود مطالب لديهم و يومون بالتحرّك بشكل متضامن لتلبيتها[1].

ثانيا: إفراز القيادة الجديدة

يعتبر من أنجح القيادات التي مارست دورا سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا عامّة، تلك العناصر التي تدرّبت و مارست العمل القيادي مسبقا داخل مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، حيث أن العمل داخل مؤسسات المجتمع المدني يؤدي إلى ممارسة عملية و تجربة حقيقيةلمشكلات الحياة المختلفة، و تتم بذلك عبر فترة زمنية مناسبة تختبر خلالها قدرة الشخص على فهم المشاكل المختلفة و التعايش معها و تكوين رؤية لحلّ هذه المشاكل. و من هنا فإن مؤسسات المجتمع المدني تمدّ المجتمع بقيادات تم إعدادها و تنشئتها تنشئة سليمة على ممارسة العمل العام[2].

ثالثا: زرع ثقافة مدنية ديمقراطية

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بإشاعة ثقافة مدنية ترمي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي، العمل الجماعي، قبول الاختلاف و التنوع بين الذات و الآخر، إدارة الخلاف بوسائل سليمة في ضوء قيم الاحترام و التسامح و التعاون و التنافس و الصراع السلمي، الالتزام بالمحاسبة العامة و الشفافية، و ما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية و ثقافة بناء المؤسسات و هذه القيم في مجملها هي قيم الدّيموقراطية. من هنا فإن إشاعة الثقافة المدنية تمكن هذه القيم من التطور داخل المجتمع حيث يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاخلاف و التنافس و الصراع طبقا لقواعد متفق عليها بين جميع الأطراف، و يستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق السياسية للإنسان خاصة حرية الاعتقاد الدّيني و الرأي و التعبير، و يتأكد أيضا دور المجتمع المدني في نشر هذه الثقافة من خلال الحياة الداخلية

(1). محمد جمال مظلوم، دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، الملتقى العالمي حول: " دور مؤسسات المجتمع المدني و دورها في التوعية المرورية"، في الفترة الممتدة من 6 إلى 10 أفريل 2013، كلية التدريب، الرياض، ص7. على الموقع: respository.nauss-edu.sa

(2)محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص8.

لمؤسساته التي ترعى و تنشأ الأعضاء على هذه القيم و تدرّبهم عليها عمليا من خلال الممارسة اليومية[1].

المطلب الثاني: واقع المجتمع المدني في الجزائر بين النشأة والممارسة.

يتطلّب فهم المجتمع المدني سواء من حيث التكوين أو علاقته مع مؤسّسات المجتمع الأخرى و في مقدّمتها الدولة دراسة نشأة و تطوّر المجتمع المدني (الفرع الأوّل) و تحديد الإطار القانوني و التنظيمي الذي يشغله المجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : نشأة و تطوّر المجتمع المدني.

الحركة الجمعوية في الجزائر ليست وليدة فترة التسعينات أو مرحلة ما قبل الاستقلال إنّما وجودها يرجع إلى الفترة الاستعمارية (أوّلا) و امتدّت إلى ما بعد الاستقلال (ثانيا).

أوّلا: المجتمع المدني في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية

كانت الحياة الثقافية عند دخول الفرنسيّين إلى الجزائر تعتمد أساسا على الزوايا و المساجد و المدارس، و بعض المكتبات كمراكز تربويّة، تعليميّة، تثقيفيّة، على مدخول الأوقاف كمورد أساسي للاتفاق عليها، و كانت المدارس في الغالب عبارة عن ملحقات للمساجد المتواجدة في المدن، أمّا الزوايا فكانت منتشرة أكثر في الرّيف. لكن الاحتلال الاستيطانيوالحضاري الذي فرضته فرنسا ابتداء من دخولها الجزائر في 1830 أحدث خللا كبير على مستوى القيم و العادات العامّة لاسيما في المدن، حيث أنشأت بعض الجمعيات اليهودية و الماسونية و العديد من الجمعيات و الكنائس المسحيّة، كما حوّلت بعض المساجد إلى كنائس مسحية[2].

المعروف تاريخيا أن الاستعمار الفرنسي في الجزائر عمل على طمس الشخصية الوطنية بمعالمها الأساسية، وهذا ما أدّى إلى ظهور بعض النوادي و الجمعيات الثقافية و الخيرية مستفيدة

(1)محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص8.

(2). قيرة اسماعيل، برهان غليون، الدّيمقراطية في الجزائر، الطّبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002، ص55،54.

من القانون الفرنسي الصّادر في 1901 الخاص بالجمعيات[1]. ففي عام 1902 تأسّست الرشيديّة في الجزائر العاصمة "la Rechidiya"و في 1907 أنشأ نادي صالح باي " Le cercle Salah Bey" في قسنطينة، و سرعان ما انتقلت هذه الحركة عبر كل ولايات الجزائر مثال نادي الشباب الجزائري في تلمسان " Le cercle des jeunes Algériens "جمعيّة الأخوية في مستغانم " La société Akhaouya" و حركة التقدّم في عنابة "Le cercle du progrès"[2].

ثانيا: المجتمع المدني في الجزائر بعد الاستقلال

تولّت الحركة الوطنية بعد الاستقلال مهام تسيير البلاد في عدّة قضايا و خيارات منها إعادة بناء الدّولة الجزائرية الحديثة، و ما تتضمنه من إعادة البناء المؤسّساتي وبعد الاقتصاد و الهياكل الإدارية الهشّة و إعادة البناء الاجتماعي الذي لم يكن يستند إلى أيّ أساس تنظيمي (ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا)[3].

تفاقمت في نهاية الثمانينات تفاقمت مظاهر الإقصاء و التهميش، و انتهى الأمر برفض مشروع المجتمع المتمثّل في تحقيق العدالة الاجتماعيّة، التقدّم الاقتصادي، حتى و إن كان المشروع لا يخلو من غموض التصوّر و نقص البلورة و تناقض الخطاب و الممارسة[4].

بعد المصادقة على الدّستور الجديد لسنة 1989، تمّ الاعتراف بحقّ المواطنين في التنظيم المستقلّ للتعبير عن آرائهم السياسيّة و الدّفاع عن مطالبهم الاقتصادية و الاجتماعية و الذي كان من نتائجه ميلاد عدد كبير من الجمعيات و الأحزاب و النقابات في وقت قياسي قصير، لكن هذه التشكيلات لم تحقّق النتائج المرجوّة نظرا للمقاومة التي وجدتها داخل النظام السياسي، إلا أن

(1). نويصر بلقاسم، التنمية المحليّة التشاركية و الدّور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلّة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد14، جوان 2011، ص8

(2). Sidi Salah NasriZehour, La gouvernance Urbaine(une démarche incontournable pour un habiter durable), mémoire magister, le département d'architecture et d'urbanisme université de Constantine, 2010, p 111.

(3).نويصر بلقاسم، مرجع سابق، ص8.

(4). العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر، المؤتمر الدّولي حول:" تعثّر التحوّلات الديمقراطية في الوطن العربي"، من 29 فيفري إلى 03 مارس 1996، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، ص 1، 2.

هيئات المجتمع المدني عملت جاهدا على تجاوز المحنة التي عرفتها البلاد و إنقاذ الدولة من الانهيار[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر.

لعب الدّستور الجزائري و قانون الجمعيات دورا كبيرا في ازدهار الحركة الجمعويّة، بداية من أول قانون وصولا إلى القانون الساري المفعول، و لإبراز ذلك نتطرّق إلى دراسة مكانة المجتمع المدني في الدّساتير الجزائرية (أوّلا)، المجتمع المدو قانون الجمعيات (ثانيا).

أوّلا:مكانة المجتمع المدني في الدّساتير الجزائرية:

1).المجتمع المدني في ظل دستور 1963:

منذ المصادقة على أوّل دستور جزائري لما بعد الاستقلال في 10 سبتمبر 1963. بقي قانون الجمعيات الفرنسي الشهير لعام 1901 ساري المفعول بطريقة شكلية لأن إرادة السلطة كانت المراقبة و التحكم في الجمعيات، باعتبار الجزائر حديثة الاستقلال تحتاج إلى زمن أطول لتحقيق الاستقرار في البلاد، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع تكوين جمعيات مبنية على حريّة التعبير، شرط ضمان استقلال الأمة و سلامة التراب الوطني[2].

2). المجتمع المدني في ظلّ دستور 1976:

كرّس دستور 1976 الأحاديّة السياسيّة، الإعلاميّة، النقابيّة و تلك المرتبطة بتنظيم المواطنين في جمعيات، فكان أقل تحرّرا و تفتحا على الحركة الجمعويّة و أكثر تشدّدا في مراقبتها، رغم تأكيده على أن حريّة الجمعيات المعترف بها و هو ما نصت عليه المادة 56[3].

(1). المجتمع المدني في الجزائر بين الحقيقة و الوهم، تاريخ الاطلاع: 2015/12/03 على الموقع: www.arabsi.org

(2). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64 الصادر ب 10 سبتمبر 1963

(3). المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج، ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

شدّد الدّستور على عواقب التعارض مع مبادئ وحدة الشعب و التراب الوطني و الأمن الدّاخلي و الخارجي للدّولة و الثورة الاشتراكية و مصالح المجموعة الوطنية[1].

3). المجتمع المدني في ظلّ دستور 1989:

بعد المصادقة على دستور 1989[2]، دخلت الجزائر مرحلة التعدّدية السياسية و الانفتاح الدّيمقراطي، فأصبح يحق للمواطنين تكوين النقابات و الجمعيات، و هو ما نصّت عليه المادة 39:" ***حرّيات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونه للمواطنين"*** ، كما نصّت المادّة 40 على :" ***حقّ إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"*** أمّا المادّة 53 نصّت على :" ***الحقّ النقابي معترف به و يمارس في إطار القانون"***.

حاول دستور 1989 القيام ببعض الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية الجديدة التي عرفت تحوّلات ديمقراطيا و ما يحويه من حرّيات و حقوق أهمّها حريّة الرّأي و التعبير، التجمّع، التنظيم، المشاركة، استقلال التنظيمات المدنيّة عن سيطرة الحزب الواحد، لكن القيود القانونية و التنظيمية بقيت معارضة لبلوغ الإصلاح[3]

4). المجتمع المدني في ظلّ دستور 1996:

بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996[4]، تمّ التأكيد على الحقّ في الدّفاع عن طريق الجمعيّة وعلى الحقوق الأساسيّة للإنسان، على أنّ الحريات الفردية والجماعية مضمونة وهو ما جاءت به نصّ المادة 33.

تتضح هذه الحقوق أكثر في نصّ المادّة 41 التي نصّت على أنّ حريّات التعبير و إنشاء الجمعيّات، و الاجتماع مضمونة للمواطن، كما أدرج الدّستور مادتين للتمييز بين الجمعيّة و

---

(1). المادة 73، مرجع نفسه.

(2). دستور الجمهورية الجزائرية الدّيموقراطية الشعبية لسنة 1989، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 فيفري1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد9، صادر في 9 مارس 1989.

(3). باري عبد اللطيف، المجتمع المدني العالمي و تأثيره على المجتمع المدني الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة بين يوسف بن خدة، الجزائر2007، ص 105.

(4). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

الحزب و هي المادّة 42 المتعلقة بحقّ إنشاء الأحزاب، و المادّة 43 حقّ إنشاء الجمعيات و ذلك تشجيعا من قبل الدّولة و سعيا لازدهار الحركة الجمعويّة، إلى جانب تحديد شروط و كيفيات إنشاء الجمعيّات موضّحا الفروق بين الجمعيّة و النّقابة من خلال المادّة 56.

ثانيا: المجتمع المدني فيقانون الجمعيات:

عرف التنظيم القانوني للمجتمع المدني في الجزائر تطوّرا، ويظهر ذلك من خلال قانون الجمعيات رقم 31/30 وقانون الجمعيات 06/12.

أ). المجتمع المدني في قانون الجمعيات 31/90:

يمثّل القانون 31/90 الخاص بالجمعيّات[1] التتويج الأوّل لدستور 1989، حيث تضمّن النّص على تشكيل الجمعيات و تنظيمها إلى جانب تشجيع الحركة الجمعوية على النشاط أكثر. فلقد تناول هذا القانون الجمعيات بالتفصيل بداية من تأسيسها، أهدافها، إلى غاية حلّها إن تطلّب الأمر ذلك، إلى جانب النص على الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات، و فيما يتعلّق بالحقوق و الواجبات فلقد تم تقريرها بمنح الجمعيّات الشخصيّة المعنويّة، كما نصّ القانون على الأحكام التي تنظّم الجمعيات الأجنبية و أهمها الاعتماد المباشر من طرف وزير الدّاخلية مع حقّ سحب الاعتماد، فهذا القانون جاء بتغيّرات موافقة لدستور 1989، المجسّدة في حقّ تكوين الجمعيات من طرف الموطنين بشكل مشروط، فيصدروه شهدت الساحة تكوين العديد من الجمعيات و اعتمادها من طرف السلطة[2].

ب). المجتمع المدني فيقانون الجمعيات 06/12:

جاء القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات[3] بمجموعة من الأحكام مخالفة للقانون 31/90 من بينها:

(1). قانون رقم 90-31، يتعلق بالجمعيات مؤرّخ في 04 ديسمبر 1990، ج ر عدد53، صادر في 5 ديسمبر 1990.

(2). باري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 106.

(3). قانون 06/12 بالجمعيات، مؤرخ في 12 جانفي 2012ج ر عدد2، صادرة المؤرخ في 15جانفي 2012، ج ر ، العدد 2.

1. **الترخيص:**

وفقا للقانون الجديد يتم تأسيس الجمعية بموافقة من السّلطات التي يفترض أن تسلّم الجمعيّة إيصالا بالتسجيل أو تتخذ قرارا برفض التسجيل[1]، و في حالة ما إذا لم تتلقى الجمعيّة أيّ ردّ من الإدارة، فيعبّر وضعها قانونيا حتى و إن كان ينبغي أن تنتظر إيصالا بالتسجيل لتتمكّن من العمل قانونيا[2] ووفقا لهذا القانون يمكن للسلطات رفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أهدافها مخالفة للنظام العام و الآداب العامّة و القوانين و التنظيمات المعمول بها[3]

2. **تمويل الجمعيات:**

نص القانون 06/12 على أنّ موارد الجمعيات مصدرها منح الدّولة أو البلدية أو الولاية، بخلاف القانون 31/90 الذي نصّ على أنّ الجمعيات يمكنها أن تتلقى منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبّق من السّلطات.

3. **شروط تعليق عمل الجمعيّات أو حلّها:**

عزّزت الإجراءات الجديدة من الرّقابة على الحقل الجمعوي فيمكن أن يتم تعليق أنشطة الجمعيات إذا ما تدخّلت في الشّؤون الدّاخلية للدّولة أو مسّت بالسيادة الوطنية[4].

(1).المادة 8 من القانون 06/12.

(2). المادة 11 من القانون 06/12.

(3). المادة 39 من القانون 06/12.

(4). المادة 39 من القانون 06/12.، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الاستراتيجية المتبناة على المستوى العالمي والمحلي لحماية البيئة.

أصبحت قضية البيئة قضية المجتمع لاسيما و أنّها الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان فهو يتأثر و يؤثّر فيه، لذلك نجد مختلف منظّمات المجتمع المدني قد ساهمت في إثارة قضايا المحيط البيئي و جعلها موضوع مثير للجدل على المستويين العالمي و المحلّي، و يظهر ذلك من خلال الحسيس بالمخاطر البيئية و الدعوة إلى تكاثف الجهود لوضع حدّ للانتهاكات البيئية.

و للتفصيل أكثر نتطرّق إلى دراسة الوضع البيئي العالمي و تدخّل المجتمع المدني لحمايته (المطلب الأوّل) ثم دراسة الوضع البيئي المحلّي و الاستراتيجية المتبنّاة لحمايته (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الوضع البيئي العالمي وتدخّل المجتمع المدني العالمي لحمايته.

نظرا للأهمية البالغة للبيئة و ما توفّره للإنسان من موارد مختلفة، أصبحت تأخذ بعد عالمي من خلال تنظيمات المجتمع المدني العالمي (الفرع الأول) و مجهوداته المبذولة النادية بحماية البيئة و المحافظة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني العالمي

يعتبر المجتمع المدني العالمي من التعاريف الحديثة التي حاولت بعض المقاربات و الدّراسات التركيز عليها رغم ندرتها.

وفي هذا الإطار يقدّم تقرير المجتمع المدني العالمي لعام 2002 تعريفا موجزا للمجتمع المدني العالمي على أنّه: " تلك التنظيمات التطوعيّة الإدارية غير حكومية التي تنشط عبر الحدود وتتصدّى لقضايا ذات طبيعة عالمية مثل حقوق الإنسان، الدّيمقراطية، البيئة وقضايا التنمية. و قد عبّر عنه كذلك بمفاهيم أخرى كالمنظّمات الدّولية غير الحكومية و المنظّمات متعدّدة القوميات"[1].

(1). قنديل أماني: "تقرير المجتمع المدني العالمي عام 2002– جامعة أكسفورد" على الموقع:
."www.shabakaegypt.org/gobalcivil.ar.html.12/10/2006، نقلا عن: باري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص45.

كما ظهرت تعاريف أخرى تبعا لذلك منها:

تعريف الدّكتور سيف الدين عبد الفتّاح إسماعيل: " يشتمل المجتمع المدني العالمي على الرّوابط و التنظيمات المدنية التي تقوم على منظومة من الأسس كالانضمام الطوعي و الاختياري، تهدف هذه الرّوابط و التنظيمات لتحقيق النفع العام اجتماعيا و تنمويّا، أساس العضوية يستند إلى المواطنة العالميّة، فلا اعتبار لجنسيات و هويّات ترتبط بدولة ما، تتبع تلك الرّوابط و التنظيمات عددا من الخصائص التنظيميّة المحدّدة لأساليب العمل و الأداء منها، الشفافية ، عقلانية القرار، الدّيمقراطية المباشرة...."[1].

الفرع الثاني: المشاكل البيئية العالمية وبداية الاهتمام بها.

لتحديد الوضع البيئي العالمي وكيف تدخل المجتمع المدني العالمي لحمايته نتطرّق لدراسة أهم المشاكل البيئية (أوّلا)، تدخّل المنظّمات الغير الحكومية لحمايته (ثانيا)، وأخيرا إبراز أهم المؤتمرات العالمية المنعقدة لحماية البيئة (ثالثا).

أوّلا:المشاكل البيئية العالمية

يرجع ظهور المشاكل البيئية لعديد من العوامل التي ساهمت في تفاقمها كتعامل الإنسان مع البيئة من خلال منطق مادي حتّى و لو كان على حساب الطبيعة و توازنها، بالإضافة إلى استخدام الوسائل التكنولوجية دون إبلاء أهمية للبيئة، هذه الأخيرة التي تعدّ ملكية عامة للبشر و مسؤولية الحفاظ عليها هي مسؤولية عامّة و مشتركة بين دول العالم ككلّ[2]. أدّت تدهور الأوضاع البيئية إلى خطر يومي متواصل يهدّد الحياة البشرية، و بات يتداخل الخطر البيئي مع الكثير من الموضوعات كالانفجار السكاني، السباق إلى صنع الأسلحة النّوويّة، كما أصبح هذا الخطر أكثر إلحاحا خاصّة مع ظهور مجموعة من الظواهر البيئية الخطيرة منها[3] :

(1). سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: ' مقارنة المجتمع المدني و الأهلي من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، 2003، ص139.

(2). سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014، ص24.

(3). لتيم فتيحة، إصلاح منظّمة الأمم المتحدة في ظلّ تطوّرات النظام الدّولي الجديد، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق و العلوم السيّاسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص40.

1). الاحتباس الحراري: كان متوسّط العام لدرجة الحرارة في العالم مقدّر ب 15 درجة مئوية حتّى بداية السبعينات من القرن العشرين، إلّا أنه بداية من التسعينات ارتفع إلى 15.5 درجة مئوية أي ارتفع بنصف درجة مئوية في غضون عقدين من الزّمن، ومن المتوقّع أن ترتفع حرارة الكرة الأرضية ب 2 إلى 5 مئوية بحلول عام 2100، في حين بقيت معدّلات تلوّث الهواء كما هي عليه الآن [1].

2). تآكل طبقة الأوزون: يحيط بالكرة الأرضية غلاف غازي يتكوّن من النيتروجين بنسبة 80%و الأكسجين بنسبة 18%، إضافة إلى مجموعة من غازات أخرى بنسبة 2%، و هذه ما تسمّى بطبقة الأوزون التي تمثّل الحزام الواقي للأرض. إلا أن الغازات المنبعثة من ممارسات الإنسان زادت من توسّع هذا الثقب، هذا ما يشكّل خطر و مشكل بيئي يهدّد الكرة الأرضيّة[2].

3). خسارة التنوّع البيولوجي: يتشكّل التنوع الحيوي من الأنواع و النظم البيئيّة بما فيها الكائنات الغير حيّة، و تعود أسباب خسارة التنوّع البيولوجي إلى النّمو السّكاني المتسارع، التخطيط و الفشل الحكومي[3].

فالقضايا البيئية اليوم عرفت اتساع كبيرا حيث أصبحت تمس جميع الأمم و الشعوب بدون استثناء، و لذا يجب أن تكون حلول هذه القضايا عالمية شاملة[4] و الشعوب بدون استثناء، لهذا يجب أن تكون حلول هذه القضايا عالمية شاملة[5].

---

(1). شادي عزّ الدين، الاتصال و التنسيق بين الوزارات "وزارتي البيئة و الفلاحة نموذجا"، مذكّرة ماجستير، كليّة العلوم السيّاسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2013، ص 70.

(2). مرجع نفسه.ص 70.

(3).مرجع نفسه.ص 70.

(4).و في هذا الصدد يضع الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون: " المخاطر البيئية في نفس درجة مخاطر الحروب بقوله: "إن تغير المناخ بات أمر لا يمكن تجاهله، إنّ تدهور البيئة على الصعيد العالمي لم يجد من يوقفه، كما تشغل الموارد الطبيعية بشكل يخلف ضررا كبيرا.....إنّ المشكلات التي تنشأ عن التغيّرات المناخيّة قد تؤدّي إلى صراعات في المستقبل.و جميعا متورّطون في مسألة الاحتباس الحراري، و الممارسات الغير حكيمة صارت جزء لا يتجزّأ من حياتنا اليومية، و في غياب الإجراءات الحاسمة ستدفع الأجيال القادمة ثمنا باهظا نتيجة لهذه الممارسات و تلك تركة آثمة يتعيّن على الجميع التعاون من أجل تغييرها". نقلا عن ليتيم فتيحة، مرجع سابق، ص40

(5).مرجع نفسه، ص40.

ثانيا: تدخّل المنظّمات الغير حكومية لحماية البيئة

المنظّمات الغير حكومية حسب تعريف "Marcel Merle " هي: "كل تجمع، جمعية أو مؤسّسة أو حركة مكوّنة بصفة دائمة من طرف خواص ينتمون لدول مختلفة، لتحقيق أهداف غير ماديّة"[1].

لقد تطوّرت المنظّمات الغير حكومية وازداد عددها، وتنوّعت فئاتها ومستويات عملها وازدادت عبر الحدود الدّولية، بدءا من منظّمات شعبية محدودة الإمكانيات إلى منظّمات دوليّة ضخمة ذات نفوذ كبير، وفي هذا الصّدد تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من 100.000 منظّمة تعمل في مجال القضايا البيئية [2]. وهي تشمل المنظّمات التي لها نشاط دولي، ليس تحت إشراف المنظّم الدولي، ويمكن أن تضم في عضويتها منظّمات دولية وجمعيات مختلفة [3]، ومن بين هذه المنظّمات البيئية الغير حكومية:

1). الاتحاد الدّولي للمحافظة على الطبيعة و مواردها:

تأسست سنة 1948، هي من أكبر الشركات في العالم من حيث المعلومات البيئية تضم عدّة منظّمات حكومية و غير حكومية و حوالي 10 آلاف خبير و عالم من 181 دولة في العالم تهتم بالبحث العلمي و توحيد الجهود لمكافحة التغيّرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي[4].

(1). Marcel Merle, sociologie des relations internationales, Dalloz, paris, 1983, p 388.

(2). زياني صالح، بن سعيد مراد، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة و القانون، العدد:9، كليّة الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد:9، جوان2013، ص225.

(3). ونّاس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة دور الجمعيات و المنظّمات غير الحكومة و النقابات، درا الغرب، الجزائر، 2004، ص 156.

(4). رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة: بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص35.

2). الصندوق العالمي لحياة البريّة:

هي منظمة الغير حكومية تأسّست سنة 1961، تهتم بالمحافظة على الوسط الطبيعي و المسارات الايكولوجية الرّسمية للحياة، تهدف لتوعية الجمهور حول مختلف المخاطر التي تهدّد البيئة[1].

3). أصدقاء الأرض الدّولية:

هي شبكة عالمية تضم 76 جمعيّة بين وطنية و محليّة تأسّست سنة 1969 تعمل على معالجة المشاكل البيئية العاجلة، تستمد قوّتها من خلال العمل مع المجتمعات و السّكان المحليين من أجل وضع برامج مستدامة[2].

ثالثا: المؤتمرات العالمية المنعقدة لحماية البيئة:

شهدت السنوات الماضية عقد العديد من المؤتمرات الدّولية لمناقشة موضوع البيئة، نظرا للأهمية البالغة التي يليها له العالم وكذلك نظرا للتجاوزات والمشاكل التي يشهدها ومن بين هذه المؤتمرات نذكر منها:

1). مؤتمر ستوكهولم 1972: دعت إليه الجمعيّة العامة للأمم المتحدّة سنة 1968 تحت عنوان: "مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية"، و قد انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972، و أسفر عنه تبنّي 109 توصيات و 26 مبدأ حول ما ينبغي عمله لحماية بيئة الإنسان على كوكب الأرض ليضع المعالم الأولى[3].

سعى هذا المؤتمر إلى تحقيق الانسجام و التكامل بين البيئة و التنمية من منظور اقتصادي و قانوني و إعلامي، و نتج عن هذا المؤتمر ما سمي بتصريح ستوكهولم و لقد نصّ المبدأ الأوّل من هذا التصريح على: "أنّ للإنسان حقا أساسيا في الحريّة و المساواة و في ظروف معيشية

(1).رمضان عبد المجيد، ، مرجع سابق، ص35.

(2). مرجع نفسه، ص35.

(3). محمّد عمران فارس، السياسية التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدّة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005، ص228.

مرضيّة في ظلّ بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة و رفاهية، و له واجب صريح في حماية البيئة و تحسينها لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية"[1].

و في هذا المؤتمر قدّمت العديد من دول العالم الصناعيّة تقارير عن أوضاع البيئية لديها، و برامج مقترحة للحفاظ على البيئة، في حين شارك عدد قليل من الدّول النامية في المؤتمر لاعتقادها ذلك الوقت بأن خطط حماية البيئة التي أعلنت عنها الدول المتقدّمة سوف تؤدي إلى تعطيل نمو الصناعات في هذه الدول، و أنّ مشاكل البيئة ما هي إلا قضايا ثانويّة و هامشيّة، حيث كانت تمثّل عملية التنمية بالنسبة لهذه الدول تحدّيا حقيقيا للتخلّص من أسر التبعيّة الاقتصاديّة، و استغلال العالم المتقدم لموارد تلك الدول، و هي بذلك لم تضع في اعتبارها الآثار السلبية المستقبلية[2]. من أهم ما خرج به مؤتمر ستوكهولم مبدأ الشراكة بين الدول سوآءا كانت كبيرة أم صغيرة، و المنظّمات الدّولية و الأفراد و المؤسسات و الجماعات في حماية و تحسين البيئة بأبعادها الكاملة، فلم يعد الإعلان مقتصر على الحكومات الموقّعة عليه بل شمل المنظّمات الدّولية المعنية بالبيئة و كذلك بالأفراد الطبيعيين و المؤسسات الاجتماعية و جماعات الشباب و الكهول و النساء، فلقد نصّ المبدأ الرابع و العشرون أنّه: "على أن جميع الدّول صغيرة و كبيرة أن تتحلى بروح التعاون، و على أساس المساواة معالجة المسائل."[3]

ترتب على مؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، و قد استطاع هذا البرنامج أن يلفت الأنظار إلى ظواهر على قدر من الخطورة مثل التصحّر، و غيرها من الظواهر التي شكّلت تهديدا خطيرا على الموارد الطبيعية، كما اهتم هذا البرنامج بتوضيح أبعاد المشكلات البيئية الناجمة عن ضغط الإنسان المبالغ فيه على الموارد الطبيعية، كما وجّه الأنظار أيضا إلى

(1). أبو اليزيد الرسول أحمد، التنمية المتواصلة الأبعاد و المنهج، مكتبة بستان المعرفة، القاهرة، 2007، ص29.

(2).أبو اليزيد الرسول أحمد، التنمية المتواصلة الأبعاد و المنهج، مكتبة بستان المعرفة، القاهرة، 2007، ص29.

(3).الوداعي عبد الاله، القانون الدولي و دوره في حماية البيئة (التنمية المستدامة و الإدارة المجتمعة)، د، د، ن، البحرين، د، س، ن، ص107.

التغيّرات البيئية و أثرها على التغيّرات المناخية للكره الأرضية نتيجة تقلّص سمك طبقة الآزوت التي تحمي الغلاف الجوي[1].

2). <u>مؤتمر ريودي جانيرو 1992</u>:بالرّغم من الإنجازات البيئية التي تحققت بفضل مؤتمر ستوكهولم، و ما تمخض عنه من قرارات، إلا أن التدهور البيئي بدأ يأخذ أبعادا خطيرة تفوق قدرات ما تم إنجازه في مؤتمر ستوكهولم، لذا تمّت الدّعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية في مدينة "ريودي جانيرو" بالبرازيل في جوان 1992 سميّ "بقمة الأرض" كان الهدف من هذا المؤتمر جمع قادة العالم في منبر واحد لبحث أزمة عالمية ذات شقين هما التدهور البيئي، التدهور الاقتصادي[2].

أكد مؤتمر "ريودي جانيرو" أن القضايا البيئيّة و التنمويّة التي تواجه العالم هي أعقد بكثير مما كان يعتقد، و أنّ المشكلات البيئيّة التي كانت تبدو في السابق مشكلات يمكن التعامل معها على الصعيد المحلي و الوطني تحوّلت إلى أزمات شائكة و مستعصية تتطلّب حلولا عالمية عاجلة و شاملة، لذلك عمل هذا المؤتمر على تجسيد أرقى أشكال الاستجابة الدّولية الممكنة للتقليل من التدهور البيئي العالمي الذي أخذ يتفاقم بشكل متسارع في الآونة الأخيرة[3].

3). <u>مؤتمر جوهانسبورغ 2002:</u>

تعتبر قمّة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة التي عقدت في سبتمبر 2002 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من أهم المؤتمرات في التاريخ، حيث ساهم فيها أكثر من 100 رئيس دولة و حكومة و ملك، إضافة إلى 174 ممثلي دولة، و بلغ عدد المسجلين لحضروها 65 ألف شخص بينهم 10 آلاف مسؤول حكومي، 6 آلاف صحفي و حضر القمة الجهات غير الحكومية الموازية، نحو 15 ألف يمثّلون مختلف الاتحادات و المصالح، من شركات البترول و الجمعيات، عقدت قمّة جوهانسبورغ بعد مرور 10 سنوات من انعقاد ريودي جانيرو لكنّها تختلف لكنّها تختلف

(1). حفظي احسان أحمد مصطفى مريم، قضايا التنمية في الدّول النامية، دار المعرفة، القاهرة، 2005، ص190.

(2).الوداعي عبد الاله، مرجع سابق، ص108.

(3)أبرير غنية.، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 44،43.

عنها في الإنجاز التاريخي الذي حقّقته، ففي ريودي جانيرو و تمّ وضع لأول مرة في تاريخ البشرية اتفاقيات لحماية المناخ العالمي و الحفاظ على التنوّع البيئي و مكافحة التصحّر، لكن قمّة جوهانسبورغ وضعت معايير عمليّة لحماية الثروة السمكيّة في العالم، و حدّدت خططا لحفض عدد السّكان العالم المحرومين من المياه إلى النصف[1].

أقر مؤتمر جوهانسبورغ خطة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمّة العالمة للتنمية المستدامة، و التي حدّدت أهدافها في التّصدي للمشاكل البيئية الصعبة مثل: تقليص نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحيّة الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015، و كذلك تقليص إنتاج و استخدام المواد الكيمائية بحلول عام 2020 باستخدام وسائل لا تعود بالضرر على صحّة البشر و البيئة[2].

4). <u>مؤتمر كوبنهاجن 2009:</u>

عقدت منظمة الأمم المتحدة في مدينة كوبنهاجن بالدّنمارك في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 ديسمبر 2009 مؤتمرها حول التغيّرات المناخيّة، شارك فيه حوالي 190 دولة من بينها الجزائر. واجه مؤتمر كوبنهاجن صعوبة التوزيع العادل للجهود العالمية، علاوة على فشل خطط تخفيض درجة حرارة الأرض بمقدار درجتين حتى عام 2050، و كان الخلاف بين الدول النامية الأكثر تضرّرا من تغيّرات المناخ، و الدول الصناعية الكبرى المتسبّبة في تلك التغيّرات حول نصف درجة مئوية تمثّل الفرق بين الخفض الذي يطالب العلماء و الجهود السياسية التي تبتعد عن تحقيق ذلك الهدف النظري، و في حقيقة الأمر كثيرا ما تخرج الدّراسات في الدّول الكبرى بأرقام افتراضية مبتعدة بذلك عن أرض الواقع[3].

(1).أبرير غنية، مرجع نفسه، ص 46.

(2).الوداعي عبد الاله، مرجع سابق، ص 112.

(3).أبرير غنية، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني: الوضع البيئي المحلّي و استراتيجية الدّولة لحمايته.

تعتبر الجزائر من بين الدول المعرضّة للتهديدات البيئية المختلفة على غرار التلوث بكل أنواعه و التصحّر، و هي تسعى جاهدا للتقليل من هذه الأخطار، و لإبراز ذلك نتطرّق إلى دراسة المشاكل البيئية التي تهدّد الجزائر (الفرع الأوّل)، الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر (الفرع الثاني) و أخيرا المنظومة القانونيّة البيئيّة بين نقص الفعالية و الحاجة إلى المساندة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المشاكل البيئية التي تهدّد الجزائر.

تعدّ الجزائر أكبر بلد إفريقي من حيث المساحة و التي تبلغ 2.381.000 كلم^2، غير أن مواردها الطبيعيّة من أراضي زراعية و مساحات غابية و مياه عذبة أصبحت تتقلّص باستمرار تاركة المجال للعمران الذي اكتسح المساحات الخضراء، ما أدّى إلى تدهور إطار المعيشة بفعل ازدحام المدن و الانتشار المقلق للنفايات المنزليّة و الصناعيّة، و تنامي مشكل صرف المياه القذرة و تلوّث المياه الجوفية و نتجت عنه خسائر اقتصاديّة و ارتفاع النفقات العمومية في مجال الصحّة[1].

و من أبرز المشاكل البيئية في الجزائر:

أوّلا: التلوّث

هو كلّ تغيير إلى إفساد خصائص البيئة نتيجة التأثير السلبي على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحيّة و الغير الحيّة، إلى جانب تأثيراته الصحيّة و النفسية و الاجتماعية على الإنسان و له عدّة أشكال: تلوّث الجوّ، تلوّث المياه، تلوّث التربة[2].

و قد جاء في عرض لوزير التهيئة العمرانية و البيئة أمام لجنة الفلاحة و الصّيد البحري و حماية البيئة بالمجلس الشعبي الوطني يوم 04 مارس 2010، أنّ وزارته أعدت في وقت سابق دراسة بمؤشرات فنية و تقنية و إيكولوجية حول البيئة في الجزائر، و كشفت هذه الدراسة عن

(1).رمضان عبد المجيد، مرجع سابق ص36.

(2). قريد سمير، مرجع سابق، ص12.

خسائر سنويّة معتبرة ناجمة عن التلوّث و السّلوكات المضرّة بالمحيط البيئي و في الجزائر قدّرت بحوالي مليار دولار خلال 2002 أي ما يعادل 1.48% من الناتج الداخلي الخام مقابل 3.5 مليار دولار خلال سنة 2007، أي ما يعادل 5.21% من الناتج الداخلي الخام[1]

ثانيا: التصحّر

يقصد بظاهرة التصحر انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض ممّا قد يترتب عنه خلق ظروف بيئية شبه صحراوية، و ذلك يرجع إلى عدّة أسباب بشرية منها الضغط السكاني، تحويل الأراضي إلى مناطق سكنية و صناعية، و أسباب طبيعية كانجراف التربة و نقص كميات الأمطار[2].

أصبحت مسألة التصحّر في الجزائر قضية استعجالية، نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع، و هو المنطقة الرّعوية العالية الجودة في البلاد، علما أن المساحات المهدّدة بظاهرة التصحر تقدّر بحوالي 13.821.179 هكتار أي 69%من مساحة السّهوب حسب تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000 و هذا يرجع لعدّة أساب منها: الجفاف، الأنشطة البشرية[3].

ثالثا:خسارة الأرض و التنوّع البيولوجي

تقدّر المساحات الغابية في الجزائر ب 3.9 مليون هكتار في الوقت الحالي منها 2 مليون هكتار عبارة عن غابات غير مهتم بها ، هذا التراجع عائد لعوامل مختلفة من بينها: الانجراف، الرّعي الغير المنظّم الحرائق، التي تتلف ما يزيد عن 25 ألف هكتار سنويا من الغابات،

(1). رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص36.

(2). ساطوح مهدية، البيئة في الجزائر واقعها و الإستراتجية المتبعة لحمايتها، الملتقى الوطني حول: "اقتصاد البيئة و أثرها على التنمية المستدامة"، يومي 21 و 22 أكتوبر 2008، جامعة سكيكدة، ص6.

(3). عقوب أحمد، تجربة الجزائر في حماية البيئة على الموقع:

Tioutwaha1.blogspot.com/2009/09/blogs-post_12html تاريخ الاطلاع على الموقع: 20 مارس 2016.

بالإضافة إلى أوساط التنوع البيولوجي التي يسودها الخطر على غرار العديد من الأنواع النباتية و الحيوانية المهدّدة بالانقراض[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة.

عملت الجزائر على غرار باقي الدول على وضع منظومة قانونيّة لحماية البيئة و الحدّ من مختلف المشاكل و يظهر ذلك من خلال الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية (أوّلا) و القوانين المتعلقة بالبيئة (ثانيا).

أوّلا: الاتفاقيات والبروتوكولات الدّولية:

تعد الجزائر طرفا في عدد من الاتفاقيات و البروتوكولات الدّوليّة المتعلقة بالبيئة حيث صادقت على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقّعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر[2].

كما صادقت على الاتفاقية الدّولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات[3]، و على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي[4].

ثانيا: القانون الإطار و القوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر:

يشهد الوضع البيئي في الجزائر تدهورا مستمرا، وبالنظر للقضايا البيئيّة الدّوليّة و إشكالاتها المطروحة والمقراتالحديثة لمعالجتها، تمّ إصدار القانون 03-10[5] المتضمن حماية البيئة في

(1). عابد شريفة، حماية الأصناف المهدّدة بالانقراض، مجلة خاصة لملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، الجزائر 2008، ص15.

(2). مرسوم رقم 82-440 متضمّن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، ج ر، عدد: 51 الصادرة 11 ديسمبر 1982.

(3). أمر رقم 74-75 متضمّن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، بروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج ر عدد: 45، الصادرة في 4 جوان 1974.

(4). أمر رقم 38/73 متضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بباريس مؤرخ في 23 نوفمبر 1972، ج ر عدد 69، الصادر في 28 أوت 1973.

(5). قانون رقم 10/03 متعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، عدد: 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

إطار التنمية المستدامة، و تبع ذلك صدور مجموعة من القوانين المتعلّقة بحماية البيئة بما يتناسب و متطلّبات التنمية و مبادئها.

1). <u>القانون الإطار لحماية البيئة:</u>

يعد القانون رقم 03-10 الإطار العام لحماية البيئة في الجزائر فهو يضم المبادئ الرامية إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، وقد وضع المشرع ضمن هذا القانون عدّة مبادئ كرّسها القانون الدّولي، كمبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية[1].

كما كرّس هذا القانون عدّة حقوق منها الحقّ في الإعلام البيئي، كما وضع مقتضيات لحماية البيولوجي و حماية الهواء و الجو و ذلك من خلال إلزام الوحدات الصناعية باتخاذ كلّ التدابير للتقليل أو الحدّ من استعمال المواد المسبّبة في إلحاق الضرر بطبقة الأزون، و في مجال حماية الحياة البحرية فإنه نص على منبع صبّ أو غمر أو ترميد المياه الخاضعة لإقليم الجزائري لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية البحرية"[2].

2). <u>القوانين المتعلقة بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها:</u>

أصدر المشرع الجزائري مجموعة كبيرة من القوانين التي تحكم تسيير النفايات و مراقبتها، أهمّها القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[3]، و قد حدّدت المادة 2 من القانون 19/01 المبادئ التي يتركز عليها تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و هي تقليص النفايات من المصدر، تنظيم جمعها و نقلها و معالجتها بأساليب بيئية عقلانية، تحسيس المواطنين بالأخطار و آثارها على الصحّة و البيئة.

فيما يخصّ النفايات الخاصّة، فقد ألزم القانون المنتج بالامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكّل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[4].

---

(1). المادة 2 من القانون 10/03.

(2). المادة 05 من قانون رقم 10/03.

(3).قانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر ، عدد: 77، صادر بتاريخ: 15 ديسمبر 2001.

(4).المادة 6 من القانون رقم 19/01.

بهدف التسيير المحكم للنفايات الخاصّة نصّ القانون على إنشاء مخطّط وطني لتسيير النفايات الخاصّة، تسند مهمة إعداده إلى مجموعة من الوزارات هي الوزارة المكلفة بالبيئة و المكلفة بالصناعة و الطاقة و الصحة و الفلاحة و النقل، التجارة، الجماعات المحلية، تهيئة الإقليم، الموارد المائية، الدّفاع الوطني.....[1].

القانون رقم 19/01 يتميّز بإضافات في إدماج التدابير الحيزيةلترقية أنشطة فرز و تثمين النفايات إضافة إلى تبنّي سياسية الملوّث يدفع[2].

3). <u>القوانين المتعلقة بإنشاء المدن الجديدة و تهيئة الإقليم:</u>

سعى المشرع الجزائري للتخفيف من الضغط السكاني، و الاستغلال المفرط للأراضي الفلاحية الخصبة المتواجدة في الشمال و ذلك بإصدار القانون 08/02 المتعلّق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها[3]، حيث نصّت المادة 4 منه على أنّه لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا و الجنوب، غير أنّها و بصفة استثنائية و تخفيفا للضغط على المدن الكبرى وهران، الجزائر قسنطينة، عنابة، يمكن إنشاء مدن جديدة.

و حفاظا على الأراضي الصالحة للزراعة التي استنزفت بشكل كبير خاصة في مرحلة العشرية السوداء التي عاشتها البلاد، مما تسبّب في إصدار آلاف الهكتارات من الأراضي ذات الجودة العالية شمال و شرق البلاد، نصّت المادة 8 من القانون 08/02 على أنه لا يمكن إنشاء مدن جديدة بصفة كليّة أو جزئيّة فوق أراضي صالحة للزراعة.

في إطار المحافظة على المناطق التي تكون طبيعتها حساسة من خلال هشاشتها من الناحية الايكولوجية اعتبارها مناطق زلزالية، بتجنّب إنشاء هياكل قاعديّة مراعاة لهذه الخصوصية

---

(1). سعيدان علي، حماية حياة البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 205.

(2). سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضريّة في الجزائر (بين الواقع و الفعالية المطلوبة–"دراسة حالة الجزائر العاصمة"–)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2012، ص160.

(3). قانون رقم 08/02، متعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، المؤرخ في 02 ماي 2002، ج ر، عدد: 34، صادر في 14 ماي 2002.

تنصّ المادة 3 من القانون 20/01[1] المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة على أن: " المنطقة الحساسة فضاء هشّ من الناحية الايكولوجية، و لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصياتها".

4). <u>القانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات:</u>

نصّت المادة 11 من القانون رقم 11/01 المتعلّق بالصيد البحري و تربية المائيات[2] على إنشاء الدّولة لعدّة أجهزة متخصّصة لازمة لحماية هذه الثروة هي: مجلس وطني استشاري للصيد البحري و تربية المائيات، مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري و تربية المائيات، غرفة وطنية في مجال الصيد البحري و تربية المائيات.

كما نصّت المادة 13 من نفس القانون على منع الاستغلال المفرط و تجنّب انعكاساته و حماية التنوّع البيولوجي و الوقاية و التقليل من تبذير المواد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة و ذلك في إطار المحافظة على البيئة، و تقييم المؤثّرات البيئيّة المترتبة عن نشاطات الإنسان، الموارد البيولوجية و الوقاية منها، و في إطار منع الصيد الجائز و الضار بالبيئة البحرية فإن المشرّع قدّر عقوبة جزائية على كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طرق القتل بالكهرباء التي من شأنها إضعاف أو إتلاف الموارد البيولوجية بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و/أو غرامة بين 500.000 دج إلى 2000.000 دج.

(1). قانون رقم20/01، متعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر، عدد:77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

(2). قانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، المؤرخ في 7 جويلية 2001، ج ر عدد:36، صادر في 8 جويلية 2001.

الفرع الثالث: المنظومة القانونية البيئية بين نقص الفعالية و الحاجة إلى مساندة:

يتضح من خلال مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر أنّها مواكبة للتشريعات العالمية، باعتبارها مستنبطة من الاتفاقيات الدّولية المتعلقة بالبيئة و ذلك بعد إدماج هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية. و عليه يمكن القول بأن الجزائر انتهجت أسلوب قانوني يسمح بتغطية مختلف المجالات المتعلّقة بحماية البيئة كإزالة التلوّث الصناعي، تسيير النفايات المنزلية، المحافظة على الساحل، استصلاح الفضاءات المحمية للجبال و الأنظمة الايكولوجية...، لكن هذه القواعد القانونية لم تحقّق فعالية بشكل يضمن حماية البيئة و ذلك لعدّة أسباب منها:

-غياب استراتيجيات تكاملية واضحة في مجال البيئة و انعدام التفعيل الحقيقي للمنظومة التشريعية البيئية في الجزائر، ممّا خلق ضعف في التزاميها و عدم رعيّة عنصر الجزاء بالنسبة للمنتهكين.

-تأخر صدور القوانين و إن صدرت هذه الأخيرة فإن النصوص التنفيذية لها تأخر بسنوات ممّا يؤخر معه معالجة المشاكل البيئية و يزيد من التكاليف، إلى جانب احتكار الدّولة و البلدية لتسيير النفايات و مراقبتها ممّا زاد من أعبائها و أعاق التعاون مع القطاع الخاص و المجتمع المدني[1].

-وجود فجوة واضحة بين صنع القرار و تنفيذه و ظهور خلل أثناء تنفيذ القوانين المتعلقة بالبيئة، إلى جانب التفكير النمطي بأن حماية البيئة هي مجرّد إحياء للمناسبات الوطنية و الدّولية[2].

(1). مراد ناصر، التنمية المستدامة و تحدّياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد:26، جوان 2011، ص151.

(2). مراد ناصر، مرجع نفسه.

أدى تراجع الدّولة وعجزها على تلبية حاجيات الأفراد وعدم قدرتها على إدارة المجالات الاجتماعية لكثرة انشغالاتها إلى بروز المجتمع المدني الذي أضحى الحديث عنه يتزايد يوما بعد يوم، باعتباره يلعب دورا هاما في طرح البدائل لمواجهة مختلف المشاكل من بينها المشاكل البيئية الذي أصبح موضوع مثير للجدل على ...بين العالمي والمحلي.

أصبحت تأخذ بعد عالمي و يظهر ذلك من خلال تنظيمات المجتمع المدني العالمي و مجهوداته المبذولة في حماية البيئة و التثقيل من مختلف المشاكل البيئية العالمية كالاحتباس الحراري، تآكل طبقة الأوزون إلى جانب عقد عدّة مؤتمرات عالمية.

كما لقيت اهتماما على المستوى المحلي و يظهر ذلك من خلال وضع منظومة قانونية لحماية البيئة و الحدّ من مختلف المشاكل البيئيّة المتمثلة في التلوث، التصحّر...، فلقد صادقت على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، كما قلمت بسنّ مجموعة من القوانين، إلا أن هذه القواعد القانونية لم تحقّق فعالية بشكل يضمن حماية البيئة، و هذا ما دفع بمؤسسات المجتمع المدني إلى التدخّل للحدّ أو التقليل من المشاكل البيئية و سنوضح ذلك أكثر في الفصل الثاني.

يعدّ موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيدين الدّولي و الوطني، و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات، فسلوكات الأفراد يكون لها تأثير سلبي إذا لم يتم ضبطها بقواعد ترسم حدودها، كذلك الإخلال و المساس بالوسط البيئي راجع في غالبية الأحيان لنشاطات الإنسان التي ينتج عنها ملوّثات و أضرار تؤدّي إلى المساس بالعناصر البيئية، و إحداث اختلال في التوازن البيئي. و كلّ هذا دفع إلى تضافر الجهود للحدّ أو التقليل من ذلك، حيث نجد أن مؤسسات المجتمع المدني من المؤسسات التي أولت اهتماما كبيرا بالمجال البيئي و يظهر ذلك من خلال مطالبتها بشكل متواصل بوضع سياسات تساهم في الحدّ من التلوّث بمختلف أنواعه (المبحث الأوّل). و باعتبار قضيّة حماية البيئة قضيّة تفوق قدرة مؤسّسات المجتمع المدني، تمّ اللجوء إلى تبنّي مبدأ الشراكة الذي يعتبر كلّ من الدّولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص شركاء في الجهود البيئية على أساس المسؤولية و ليس على أساس المساعدة فقط، و عليه كلّ طرق دور في حماية البيئة باعتباره شريكا في ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: سياسة المجتمع المدني لحماية البيئة

تتطلّب عملية حماية البيئة تضافر المجهودات الوطنية التي تعتبر جزءا لا يتجزّأ من المجهودات الدّولية لحماية البيئة، و يظهر ذلك من خلال تدخّل مؤسّسات المجتمع المدني التي ساهمت بشكل فعّال في وضع آليات مختلفة لحماية البيئة سعيا منها للحدّ من التلوث بمختلف أنواعه (المطلب الأوّل) إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من الصعوبات و العقبات التي حالت دون ميلاد مجتمع مدني قوّي و فعّال (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الآليات المنتهجة من قبل المجتمع المدني لحماية البيئة.

تتنوّع القواعد و الآليات التي يرتكز عليها المجتمع المدني لحماية البيئة، فهناك قواعد و آليات يخضع لها المجتمع المدني لكونها خاصّة به (الفرع الأوّل) إلا أنّ هذا لا يمكّنه من أداء وظيفته على أكمل وجه، الأمر الذي يتطلّب تظافر مجموعة من العوامل سواءا من جانب الحكومة أو من جانب المجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات عمل المجتمع المدني لحماية البيئة:

إنّ حماية البيئة تعني وجود قانون، غير أن وجوده لا يكفي إذا كان تطبيقه غير مؤكّد، لذا ارتئ المشرّع الجزائري على غرار ما هو معمول به في الدّول الأخرى، أن تخرج مسألة حماية البيئة عن الأطروحات القديمة، حيث كانت الدّولة الفاعل و المسؤول الوحيد عن حماية البيئة و منح المجتمع المدني حقّ التدخّل المباشر لحمايةالبيئة[1]، إمّا عن طريق الآليات الوقائية و الرّقابية (أوّلا)، و إمّا باللجوء إلى القضاء كآلية رعيّة (ثانيا).

(1). عليوش قربوع كمال، الملتقى الوطني حول "دور المجتمع المدني في حماية البيئة"، يومي 6 و 7 مارس 2012، جامعة جيجل، ص 16

أوّلا: الآليات الوقائية و الرقابية لحماية البيئة:

تتمثّل الآليات الوقائية و الرّقابية فيما يلي:

1). **التأثير على البيئة كآلية لتجسيد الدّور الوقائي:**

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراءا إداريّا قبليّا[1] و لا تشكّل تصرّفا إداريا محضا[2]، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، أحدثت دراسة مدى التأثير تغيّرا في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرّف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئيّة، و اعتماد المشاركة و الاستشارة و التشاور مع مختلف الإدارات القطاعية و المراكز العلمية و المجتمع المدني، و المؤسسات الاقتصادية[3]. إضافة إلى طابعها الإداري التشاوري تتميّز دراسة مدى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية و التقنية، ذلك أنّها وسيلة عملية أو شبه عملية للاستدلال و قياس مختلف الآثار السلبيّة للمشروع على البيئة[4].

نظرا للطابع المتجدّد للنتائج العلمية فإن القواعد القنية التي ترتكز عليها لا تستوجب فيها الدقّة النهائية، و إنّما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معيّن، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغيّر بفعل التطوّر العلمي و القني. و بالنظر لأهمية دراسة مدى التأثير و اعتبارها أداة للمحافظة على المصلحة العامّة من خلال انتقاء إقامة المشروعات المستقبلية الملوّثة و الحدّ من أثارها السلبية، فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخرا كبيرا[5].

تتم مباشرة الإجراءات المتعلّقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به، قبل البدء في المشروع الخاضع للدّراسة، و يتمّ تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال المرحلة ما قبل المشروع، بالموازاة مع الدراسات الاقتصادية و التقنية الأخرى للمشروع، حتى يتسنّى إدراج

---

(1). Benaceur Youcef, quelques utilisateurs du domaine public maritime et la protection de l'environnement, thèse de Doctorat, université de Strasbourg III, 1982, P178.

أنظر أيضا: ونّاس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 178.

(2).Prieur Michel, Droit de l'environnement, Edition Dalloz, 1996, P 76.

(3). ونّاس يحيى، مرجع سابق، ص 178.

(4). Françoise Bullaudot, Environnement, Urbaine, cadre de vie, Edition Montchrestien 1979, P 312.

(5). وناس يحيى، مرجع سابق، ص 178.

التوصيات الهامة لهذه الدّراسات في دراسة مدى تأثير لضمان فعاليتها من أجل المحافظة على البيئة و ترتكز القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير على صنفين من المتغيّرات، أحدهما يتعلّق بالمتغيّرات المرتبطة بالمشروع المزمع إنجازه، و الأخر بالمتغيّرات التي تدرس الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه[1].

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في دراسة مدى التأثير على البيئة و يظهر ذلك من خلال السّعي لضمان حماية البيئة و مواردها الطبيعية و ضمان تنمية متواصلة إيكولوجيا، اقتصاديا و اجتماعيا، إلى جانب العمل على المتابعة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع و يحوّل دون انحرافها عن الخطّ البيئي، و تحسين عمليّة اتخاذ القرارات و ضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة و قابلة للاستمرار بيئيا، إلى جانب إشراك أفراد المجتمع في عمليّة صنع القرار فيما يتعلّق بأحوال البيئية التي يعيشون فيها[2].

2).<u>التربية و التوعية البيئية كآلية لتجسيد الدّور الرقائي</u>:

تلعب التربية البيئية دورا هاما في إيجاد وعي وطني لدى الأفراد بأهمية البيئة و إشراكهم بطريقة فعّالة في تبنّي القرارات التي تؤدّي إلى تحسين بيئتهم، ومراقبة تنفيذها[3]، كما تساهم التوعية البيئية بشكل فعّال في التقليل من المشاكل البيئية من خلال برامج التوعية المختلفة، و قد أكّدت الدّراسات فعاليتها جنبا إلى جنب مع الوسائل الأخرى، فيما تشكّل التشريعات البيئية و البحوث العلمية و التوعية البيئية الوسيلة المثالية لحماية البيئة[4].

يتطلّب تحقيق تربية و توعية بيئية للفرد تكاثف جهود جميع مؤسسات المجتمع المعنية بالبيئة عن طريق تكامل الأدوار و يبرز ذلك من خلال:

---

(1). وناس يحيى، مرجع سابق، ص 179.

(2). أوسرير منوّر، بن حاج الجيلالي فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي خميس مليانة، ص 346.

(3). زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز، 2010، ص42.

(4). محسن محمّد أمين قادر، التربية و الوعي البيئي و أثر الضريبة في الحدّ من التلوّث البيئي، مذكّرة ماجستير في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدّنمارك، 2009، ص 47. على الموقع: www.ao-academy.org تاريخ الاطلاع: 15-03-2016.

- **دور المؤسسات التعليمية:** يظهر الدّور الذي تلعبه المؤسّسات التعليمية في حماية البيئة من خلال مساهمة إدارات للبيئة في رفع الوعي البيئي، إلى جانب تضمّن المناهج الدّراسية مقرّرا مستقلا خاصا بالبيئة[1]، و التركيز على دراسة القضايا المحلية و الدّولية ذات العلاقة بالمشاكل البيئية و العمل على تغيير الاتجاهات السلبية، المشاركة في المناسبات و الأيام الدّراسية التي تعني بأخطار التلوّث على الفرد و المجتمع و البيئة، الاهتمام بنشر التوعية اللّازمة من خلال تنظيم الندوات و إعداد المسابقات، كتابة البحوث و إصدار النشرات، تنظيم الرحلات العلمية و الزيارات الميدانية، إلى الأماكن المخصّصة لإتلاف النفايات الصّلبة، جمع العيّنات و المشاركة في التخلّص من النفايات و مكوّناتها[2].
- **دور النقابات و العمّال:** الاستفادة من المناسبات الوطنية و الأيام العالمية كاليوم العامي للبيئة و عيد العمّال، لتعريف العمّال بأضرار الاستخدام البيئي لبعض التكنولوجيات الملوثة للبيئة و التي قد تسبّب لهم الأمراض أو الوفاة، و هذا ما يدفع بالعمّال و النّقابات للمطالبة بالحصول على التكنولوجيات النظيفة التي تحافظ على البيئة و تحقّق المناخ الجيّد للعمل، و مثال عن ذلك ما تقوم به النقابات الزّراعية و مراكز الإرشاد في إرشاد و تبصير المزارعين إلى عدم استخدام المبيدات و الاهتمام بالزراعة و عدم تلوين مياه الرّي من أجل إنتاج صحّي أكثر[3]
- **دور النوادي الاجتماعية و الرّياضية:**تعمل النوادي الاجتماعية و الرّياضية على التوعية بمخاطر التلوّث خاصة لصغار السّن، و ذلك عن طريق تنظيم المسابقات و إصدار

(1). بن طيب هديات خديجة، بنيوت لطيفة، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي" التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، يومي 6 و 7 أفريل 2008، جامعة سطيف، ص16.

(2).ليندةشنافي، تنمية الوعي البيئي عند أفراد المجتمع، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العع 01، جامعة بسكرة، مارس 2012، ص 164.

(3). بن طيب هديات خديجة، ينيوب لطيفة، مرجع سابق، ص17.

الكتب و النشرات و عقد ندوات يدعي لها المختصون لإظهار مكامن الخطر من التلوّث و وضرورة العمل على تجنّب ذلك مسبّقا[1].

3).الدور الرقابي للمجتمع المدني:

تلعب منظّمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حماية البيئة دور المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة، حيث تساهم جمعيات حماية البيئة في صنع القرار البيئي بإبداء الرّأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية وفقا لما هو محدّد قانونا[2]، كما نجد أنّ عضوية الجمعيات البيئية تنحصر في اللجنة القانونية و الاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة[3]، كما حدّد المشرّع حالات حصرية لعضوية الجمعيّات البيئية في بعض المؤسّسات ذات الطابع الصناعي و التجاري منها المؤسّسة الجزائرية للمياه[4]، و الديوان الوطني للتطهير[5].

ثانيا: اللجوء إلى القضاء كآلية ردعيّة

تتمتّع الجمعيات إضافة إلى حقّ المشاركة و المشاورة و الاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحقّ اللّجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرّقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصّة عندما لا تتمكّن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب[6]. كرس قانون الجمعيات حقّ الجمعيات في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، و فرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري[7].

---

(1).بن طيب هديات خديجة، ينيوب لطيفة، مرجع سابق، ص17

(2).المادة 35 من لقانون 10/03، مرجع سابق.

(3). المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 481/96، متعلّق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و عمله، المؤرّخ في 28 ديسمبر 1996، ج ر ، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 1996.

(4). المادة 12 من مرسوم تنفيذي 101/01، المتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، مؤرخ في 21 أفريل 2001، ج ر ، عدد 24 صادر في 22 أفريل 2001.

(5). المادة 14 من مرسوم تنفيذي102/01، المتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، مؤرّخ في 21 أفريل 2001، ج ر عدد 24، الصادر في 22 أفريل 2001.

(6). ونّاس يحيى، مرجع سابق، ص144.

(7). المادة 16 من قانون 31/90، مرجع سابق.

1).لجوء الجمعيات إلى القضاء العادي لحماية البيئة:

خصّ قانون حماية البيئة 03-10، الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، إذ مكّن كلّ جمعية يتضمّن موضوعها حماية الطبيعة و البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة في كلّ مساس بالبيئة حتّى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1]، و ممارسة حقّ الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها[2]، أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل[3].

و مثال عن لجوء الجمعيات إلى القضاء العادي، تدخل جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع بناء مقهاه بعد أن تقدّمت بلديّة تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، و صدر الحكم الابتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1 جانفي 1998، و الذي قضى على المتهم ب 4000000 دج غرامة نافذة، و في الدّعوى المدنيّة قبول تأسيس الطرف المدني و إلزام المدّعي عليه بدفع الدّينار لرّمزي إلى البلدية و مبلغ 10.000 دج لتعويض جمعيّة المحافظة على البيئة و بعد استئناف الحكم قضي المجلس بتأييد الحكم[4].

و بالرغم من التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر، و القضايا المنشورة و المتداولة من قبل الباحثين تكاد أن تعدّ على رؤوس الأصابع[5].

---

(1). المادة 36 من قانون 10/03، مرجع سابق.

(2). المادة 37، من قانون 10/03.

(3). المادة 38، من قانون 10/03.

(4). ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حقّ الجمعيات في التقاضي، مجلّة دفاتر السياسية و القانون، العدد الثامن، جامعة بشار، جانفي 2013، ص108.

(5). ونّاس يحيى، مرجع سابق، ص145.

2).لجوء الجمعيات إلى القضاء الإداري:

يمكن للجمعيات البيئية ممارسة حقّ الطّعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصّة ضدّ القرارات و التراخيص المخالفة للتدابير البيئية التي تصدرها الإدارة، و يمكن الطعن في هذه القرارات بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة، أو مخالفة القانون، و لا يشير الطّعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات، لأن هذا الطلب يتسم بالموضوعية ذلك لأن القانون يخوّل الحقّ لكلّ طاعن فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء، ذلك أنّ الإدارة ملزمة بمراعاة المطابقة و الملائمة في تطبيقها للقواعد البيئية بحسب سموّها و تدرّجها[1].

الفرع الثاني: آليات تفعيل المجتمع المدني

يتطلّب تفعيل عمل المجتمع المدني لحماية البيئة تظافر الجهود من جانب الحكومة (أوّلا) و من جانب المجتمع المدني (ثانيا).

أوّلا:آليات التفعيل من جانب الحكومة

تتمثّل هذه الآليات في مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدّولة لتسهيل عمل المجتمع المدني، و منها ذات طبيعة قانونية و أخرى ذات طبيعة سياسية.

1).الآليات القانونية لتفعيل دور المجتمع المدني:

يقصد بالآليات القانونية مجموعة من القواعد التي بدونها لا وجود للمجتمع المدني و التي تسمح بتفعيله و إعطاءه الضمانات اللازمة لحركته و نشاطه وفقا للمعايير الدّولية في هذا المجال و خاصّة:

- ضمان أن يتمّ تأسيس الجمعيات بواسطة إشعار بسيط لإبلاغ السّلطات بتأسيسها.
- ضمان أن تقوم السّلطات بتسليمها إيصالا على الفور يثبت إيداعها لنظام الجمعيّة.
- ضمان الحقّ في اللجوء إلى العدالة خلال مدّة معيّنة بالنسبة للجمعيات التي رفضت السّلطات الإدارية طلب تسجيلها.

(1).ونّاس يحيى، مرجع سابق، ص145.

- تمكين الجمعيات من الحصول على تمويل أجنبي دون الحصول على إذن مسبّق من السلطات.
- إلغاء جميع القوانين التي تحظر التجمعات و التظاهرات في الأماكن.
- إلغاء عقوبة الحبس لرؤساء الجمعيات غير المعتمدة أو المعلقة أو التي تم حلّها و الذين يواصلون مزاولة مهامهم.
- إيقاف الممارسات التي تمنع منظّمات المجتمع المدني من التجمّع و تشجيع هذه الأخيرة على التعبير عن آرائها[1].

2).<u>الآليات السياسية لتفعيل دور المجتمع المدني</u>:

يقصد بالآليات السياسية مجموعة من المبادئ التي يتعيّن على الحكومة الالتزام بها، فهي الضمانات اللازمة لحركة المجتمع المدني و نشاطه و منها:

- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي و تأكيده ذلك لوجود علاقة طردية بين الدّموقراطية و المجتمع المدني مؤدّاها أنه متى ترسخت الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، و متى انحسرت الديمقراطية تراجعت مؤسسات المجتمع المدني، فليست المؤسسات المدنية إحدى دلائل الديمقراطية فحسب و إنما هي تشكل الدّعائم الأساسية للديمقراطية أيضا، فلا ممارسة ديمقراطية بغير مجتمع مدني فاعل و نشيط بل إنّ الدّيمقراطية تتعزّز بوجود مؤسّسات المجتمع المدني[2].
- توفير الدّعم المالي و توزيعه بصورة عادلة وفقا لمتطلّبات كل منظّمة و احتياجاتها و ليس وفقا لقربها من ذوي العلاقة من المانحين[3].

(1). الشبكة الأورومتوسطيّة لحقوق الانسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع و للمجال السياسي في الجزائر، تقرير كوبنهاجن،أفريل 2012، ص68.

(2). أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 221.

(3). قرزيز محمود، يحياوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات و التغيّر، مجلّة المفكّرن العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص11.

- البعد عن مبدأ فرض الوصاية من قبل الجهات المانحة للدّعم ووضع الشروط و السياسات الخاصّة بها و إتاحة الفرصة لمنظّمات المجتمع المدني العمل وفقا لخططها و احتياجاتها[1].

ثانيا:آليات التفعيل من جانب المجتمع المدني

يتطلّب تسهيل مهمّة المجتمع المدني و جعله قادرا على التأثير في مختلف المجالات لاسيما المجال البيئي إتباع جملة من الآليات:

1).المشاركة الايجابية في نشاط الجمعيات:

هذه المشاركة تأخذ صورا عديدة، دفع اشتراك العضوية، المساهمة بالجهد و الوقت فيما تقوم به المنظّمة من أنشطة، فهذا يعني عندما ينضم الفرد إلى إحدى وحدات المجتمع المدني فإنّه يتطوّع بالمال و الوقت و الجهد لتحقيق أهداف مشتركة بينه و بين غيره من الأعضاء، داخل نفس المنظّمة، و هذا التطوّع ينبع من إرادته الحرّة و يعبّر عن اختياره المستقل[2].

2).تحقيق المجتمع المدني مصالح أعضائه:

ففي مقابل المشاركة الإيجابية للعضو في المنظّمة، لابد أن توفر له المنظّمة إشباعا لبعض احتياجاته، و أن تقدّم له فائدة ماديّة أو معنويّة ملموسة تشجعه على البقاء داخل المنظّمة و ألا يفقد حماسه للمشاركة في نشاطها، فقدرة أي جمعية على تقديم خدمات المواطنين تزيد من قدرتها على اجتذابهم إليها[3].

3).المشاركة الكاملة من جانب الجمعيات و الفئات المستفيدة و المستهدفة:

أي أن الفئات التي تسعى الجمعية لخدمتها أو إشباع حاجاتها لابدّ أن يكون لها صوت مسموع في تحديد أهداف الجمعية و صنع القرارات بداخلها ووضع برامج النشاط و الحركة، و أن يكون لها دور نشط في تنفيذ هذه البرامج، فعدم ثقة التنظيمات غير الحكومية في قدرة الفئات

(1). قرزيز محمود، مرجع سابق، ص12.

(2). شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر (دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا)، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص83.

(3). مرجع نفسه، ص83.

المتلقية لخدماتها على تحديد احتياجاتها هي نقطة ضعف خطيرة بالنسبة لها، حيث تسعى المنظّمة إلى فرض وصايتها على المستفيدين بما يبقيهم في وضع المتلقي السلبي للخدمات التي اختارها لهم أعضاء المنظّمة و ليست التي اختاروها أو طلبوها بأنفسهم[1].

4).استعداد كلّ جمعية للاعتراف بالجمعيات و المنظّمات الأخرى و التعاون معها:

و المقصود به سعي لكلّ جمعية لتكوين و تأسيس تحالفات و شبكات للتنسيق بين مختلف وحدات المجتمع المدني، لاكتساب تأييد المنظّمات الأخرى و إقامة صلات وروابط بالمؤسسات الأجنبية القويّة في الخارج كشرط لتحقيق المشاركة و الاستقلالية و استبعاد الجماعات ذات التوجيهات المتعصبة و المتطرّفة و ترجيح كفّة تلك التي تتحلّى بصفات المرونة و الاعتدال و التسامح[2].

المطلب الثاني:الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني.

تواجه مؤسسات المجتمع المدني بعض الصعوبات التي تحول دون قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، و هذه الصعوبات يمكن حصرها في صعوبات قانونية و سياسية (الفرع الأوّل)، الصعوبات الاجتماعية و الهيكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات القانونية و السياسية:

تتعلّق هذه الصعوبات بالنظام القانوني (أوّلا) و السياسي (ثانيا) الذي يحكم المؤسسات و الجمعيات.

أوّلا:الصعوبات القانونية التي تواجه المجتمع المدني:

تكون الصعوبات القانونية ناجمة عن مختلف المصادر القانونية بما في ذلك الدّساتير، التشريعات، الأنظمة، المراسيم، القرارات و غيرها من التدابير الملزمة قانونا، بحيث يتم استخدام التدابير القانونية و التنظيمية لفرض قيود على المجتمع المدني، و تتمثّل الصعوبات القانونية فيما يلي:

(1).شاوش أخوان جهيدة ، مرجع سابق، ص83.

(2).شاوش أخوان جهيدة، مرجع نفسه، ص84.

1).صعوبات أمام التكوين:

تستخدم الأحكام القانونية المقيّدة لتثبيط مؤسسات المجتمع المدني و إعاقتها، و في بعض الأحيان منع تكوينها و تشمل الصعوبات أمام التكوين:

- الحقّ المحدود في التجمّع.
- حظر الجماعات غير المسجّلة.
- فرض قيود على المؤسّسين.
- أعباء التسجيل و إجراءات التأسيس.
- أسباب غامضة لرفض التسجيل.
- اشتراط إعادة التسجيل.
- عقبات أمام المنظّمات الدّولية[1].

2).صعوبات أمام ممارسة الأنشطة:

حتى بعد نجاح منظّمات المجتمع المدني في التغلّب على عقبات التأسيس المشار إليها آنفا، فإن القانون قد يخضع تلك المنظّمات لمجموعة كبيرة من القيود و الحواجز أمام ممارسة أنشطتها المشروعة و تأخذ الصعوبات أمام تنفيذ النشطة أشكالا عديدة منها:

- الحظر المباشر على مجالات النشاط.
- الامتثال الإلزامي بخطط التنمية الوطنية.
- التدخّل عن طريق الإشراف الرّقابي.
- العقوبات الجنائية ضدّ الأفراد.
- التقصير في حماية الأفراد و المنظّمات من العنف.
- حلّ المنظّمة و إغلاقها.

(1). المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (ICNL)، أمانة الحركة العلمية من أجل الدّيمقراطية بالصندوق الوطني للديمقراطية، تقرير، تقرير الدّفاع عن المجتمع المدني، النسخة الثانية، جوان 2012، ص 10-11.
على الموقع www.movedemocracy.org تاريخ الإطلاع: 21-03-2016.

- إنشاء المنظّمات غير الحكومية المدعومة حكوميا[1].

3).الصعوبات أمام حريّة التعبير و المناصرة:

بالنسبة للعديد من منظّمات المجتمع المدني، و خصوصا الناشطة في مجال حقوق الإنسان و تعزيز الدّيمقراطية، تعدّ القدرة على التعبير بحريّة، و زيادة الوعي، و المشاركة في المدافعة من الأمور الأساسية لإنجاز مهامها، و يتم استغلال القانون للحدّ من قدرة منظّمات المجتمع المدني على المشاركة في مجالات واسعة لحريّة التعبير بما في ذلك في المدافعة و المشاركة في السياسة العامة، و تتمثّل الصعوبات أمام حريّة التعبير و المناصرة:

- القيود المسبقة و الرّقابة.
- القيود العامة و الغامضة ضدّ المناصرة[2].

4).الصعوبات أمام الاتصال و التواصل:

من الأمور وثيقة الصلة بحريّة التعبير هي قدرة منظّمات المجتمع المدني على تقديم المعلومات و تلقيها و الالتقاء و تبادل الأفكار مع نظائرها في المجتمع المدني داخل و خارج بلدانها، و هنا أيضا يمكن استخدام القانون لمنع هذا التبادل الحرّ للاتصال أو قمعه، و من العقبات التي تواجه المجتمع المدني أمام الاتصال و التواصل:

- العقبات أما إنشاء الشبكات، أي تقييد حريّة الكيانات القانونية القائمة (الجمعيات، المؤسسات...).
- العقبات أمام التواصل الدّولي برفض دخول الأجانب للبلاد أو بمنع المواطنين من المغادرة.
- العقبات أمام الإعلام و تكنولوجية الاتصالات بتقييد التواصل عبر الانترنيت[3].

---

(1).المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (ICNL)، أمانة الحركة العلمية من أجل الدّيمقراطية بالصندوق الوطني للديمقراطية، مرجع سابق، ص 12-14.

(2).شاوش أخوان جهيدة، مرجع سابق ، ص15.

(3).المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (ICNL)، أمانة الحركة العلمية من أجل الدّيمقراطية بالصندوق الوطني للديمقراطية، مرجع سابق، ص16.

5).الصعوبات أمام التجمّع:

يمكن استخدام القانون لمنع و عرقلة حريّة التجمّع و العقبات القانونية أمام حقّ التجمّع أشكال مختلفة كشرط الإخطار المسبّق الذي يكمن أن يتحوّل إلى طلب الحصول على الإذن و هو ما قد يؤدي إلى الحرمان التعسّفي أو المنع لسبب غير موضوعي[1].

6).الصعوبات أمام الحصول على الموارد:

يمكن استخدام القانون للحدّ من قدرة المنظّمات غير الحكومية على تأمين الموارد اللازمة للقيام بأنشطتها، و قد تزايدت الحواجز أمام التمويل في السنوات الأخيرة و تستهدف التمويل الأجنبي بصفة خاصة، و من بين هذه الصعوبات:

- حظر التمويل.
- الموافقة المسبقة للحكومة.
- المتطلبات الإجرائية المرهقة.
- تلقي الأموال من الحكومة.
- الأهداف و النشطة المحظورة[2].

ثانيا:الصعوبات السياسية التي تواجه المجتمع المدني:

رغم أهمية دور المجتمع المدني في حماية البيئة و تنميتها المستدامة، إلا أن المتابع لعمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر يلاحظ بأن هذه الأخيرة تعاني من صعوبات سياسية عديدة، تتعلّق بالنظام و الحكومة ابتداءا من المنهجية و السياسة التي تتبعها الدّولة في التعامل مع منظّمات المجتمع المدني بشكل عام بما فيها المنظّمات المدنيّة الناشطة في مجال حماية البيئة، يلاحظ بأن هذه السياسة تتسم بالارتجالية فلا توجد سياسة واضحة لدى الدّولة تقوم على تعزيز

(1).المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للربح (ICNL)، أمانة الحركة العلمية من أجل الدّيمقراطية بالصندوق الوطني للديمقراطية، مرجع سابق، ص17.

(2). مرجع نفسه، ص 18-20.

إشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن العام و يمكن القول أن هذه السياسة يتخلّلها أو يسودها ضمن مستويات عديدة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- غياب الدّيمقراطية السياسيةو المجتمعية.
- تقليص المشاركة الأهلية و الشعبية في إدارة المجتمع و صنع القرار.
- بيروقراطية الدّولة و عدم قيامها بمسؤولياتها إزاء متطلبات و احتياجات المواطنين.
- المركزية و سيادة منطق الاستبداد و التي تؤدي إلى مصادرة العمل الجمعوي و تقليصه[1].

و من أبرز التحديات التي تواجه العمل الجمعوي في الجزائر تحدّي يمكن اعتباره مفصليا، و هو المتعلق بسعي العديد من الأطراف و المؤسسات و على رأسها السلطة السياسية القائمة احتواء منظّمات المجتمع المدني أو على الأقل منافستها و هو الأمر الذي ينعكس سلبا فيما يتعلّق باحتفاظ الجمعية بشخصيتها و القيام بمهامها[2].

الفرع الثاني: الصعوبات الاجتماعية و الهيكلية:

إلى جانب الصعوبات القانونية و السياسية التي تواجه المجتمع المدني هناك جملة من الصعوبات الاجتماعية (أوّلا)، الصعوبات الإدارية و الهيكلية (ثانيا).

أولا:الصعوبات الاجتماعية التي تواجه المجتمع المدني

تتعلق هذه الصعوبات بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الأفراد و من بينها ضعف الوعي بأهمية المشاركة الفردية و الجماعية في حلّ المشاكل البيئية، و يمكن إرجاع أسباب ضعف المشاركة في العمل المتطوّعي في المنظمات البيئية للمجتمع المدني إلى مايلي:

- اعتماد تنظيم يسمح للمتطوعين بممارسة أنشطتهم و يعدّد جهات الإشراف.

(1). مهنا كمال، تجربة منظمات المجتمع المدني الإقليمية و العالمية، الملتقى الإقليمي:" حول تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي السياسات العامة، يومي 22 و 23 مارس 2004، المكتب الإقليمي، بيروت، ص8.
على الموقع: www.amel.org.alb تاريخ الاطلاع: 15-04-2016.

(2). صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الرّابع، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، ص60.

- عدم الإحساس بالمسؤولية و انعدامالانضباط لدى بعض المتطوّعين مما قد يؤدّي إلى عرقلة جهود منظّمات المجتمع المدني.
- تولّد الشك و عدم الطمأنينة من قبل بعض أفراد المجتمع و كذلك بعض هيئات الحكومة بشأن من يعلمون بمنظّمات المجتمع المدني و ذلك لاتصالاتهم بمنظّمات إقليمية و دولية و تلقيهم بعض الدّعم المالي لأنشطتهم.

ثانيا:الصعوبات الإداريّة و الهيكليّة التي تواجه المجتمع المدني

إنّ الصعوبات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني ليست كلّها صعوبات متعلّقة بالناحية القانونيّة و السياسيّة و حتى الاجتماعية بل هناك صعوبات إداريّة و هيكليّة.

تكمن معظم هذه الصعوبات في ضعف العامل الذّاتي لأعضاء هيئات المجتمع المدني الذين يقبلون بأن تنحصر المسؤوليّة في عدد من الأشخاص، و ممارسة النقد الذاتي و محاولة ردّ الاعتبار للعمل المشترك على أسس سليمة فالآليات التنظيمية تتيح المشاركة الجماعية و إطلاق حوار حول القضايا البيئيّة[1].

ارتباطا بهذه الإشكالية تظهر مسألة ضعف الممارسة الدّيمقراطية داخل منظّمات المجتمع المدني، و هو ما يضر بسمعتها و يفقدها المصداقيّة لدى الأفراد و بالتالي عدم القدرة على إحداث التغيير في المجتمع، كما أن غياب البناء الإداري و المؤسساتي و الاعتماد في العمل العشوائي و الفردي في كثير من الأحيان، مع نقص الخبرة في إدارة المؤسسات يعدّ هو الآخر واحد من المشكلات القائمة لدى عدد من منظّمات المجتمع المدني، و يتصل بها غياب النظرة المتكاملة و الرؤية الشاملة للتنمية البشريّة و المجتمعية مما يدفع بها للفشل، إلى جانب ضعف التنسيق و التعاون و تبادل التجارب و الخبرات و المعلومات بين تنظيمات المجتمع المدني الوطنية و الإقليميّة و الدّولية، بالإضافة إلى وجود ضعف في مجال إدارة الحوار مع الحكومات و الشركاء خاصّة في كيفية التفاوض معها، و التفاوض يحتاج إلى تقنيات خاصّة و هو ما يكون عادّة

(1). مهنا كمال، مرجع سابق، ص9.

تتويجا لتطوّر نوعي في أداء منظّمات المجتمع المدني يهيئها لتكون طرفا محاورا قويّا و ذا مصداقيّة لا يمكن للسلطة تجاهله[1].

المبحث الثاني: دور الشراكة في حماية البيئة.

يعد أسلوب الشراكة البيئية أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية[2]، إلا أن تحققه يتطلب مشاركة نوعية للدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني (المطلب الأول)، و لا تأتي هذه المشاركة النوعية إلا بمدّ جميع الشركاء المعلومات و البيانات الخاصة بالبيئة و ضمان الشفافية و الحق في الإعلام و الاطلاع إلى جانب إرساء آليات التعاقد و التواصل (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: مفهوم الشراكة البيئية.

يتطلّب تحديد مفهوم الشراكة البيئية (الفرع الأوّل)، تحديد أطرافها و إبراز العلاقة بينهم (الفرع الثاني) و أخيرا التطرق إلى دراسة تنظيم هذه العلاقة و طرح بدائل للازمات التي تواجهها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشراكة البيئية:

يعتبر مفهوم الشراكة من المفاهيم الحديثة، لم يظهر في القاموس إلا سنة 1987 بالصيغة الآتية: ***"نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين"***، أمّا في مجال العلاقات الدولية استعمال كلمة شراكة لأول مرّة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في نهاية الثمانينات[3].

كما وردت عدة تعاريف منها:

(1). خالد جاسم، إبراهيم حسن الحوسني، الدّور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني و أثره في تنمية المجتمع في دولة الامارات العربية المتحدة–(جمعيات النفع العام) ، مذكرة ماجستير ،كليّة العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص67.
على الموقع www.meu.edu.jo تاريخ الاطلاع 22–04–2016.

(2). وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص104.

(3). ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الموقعwww.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 22–04–2016.

تعريف "كوانتيرو" « M.Cointereau » : ***"تشمل الشراكة تطوير ذهنية التعاون و ترتكز على علاقات الثقة التي تسمح بالوصول إلى الغايات المشتركة و المتفق عليها"*** [1].

تعريف الباحث الجزائري "صالح زياني": ***"تعني بشكل مبسّط أن يكون للمواطنين دورا و رأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطية تمثّل مصالحهم، و يقوم هذا النوع من المشاركة على حريّة التنظيم و حريّة التعبير و أيضا على قدرات المشاركة البناءة"*** [2].

من خلال مختلف التعاريف نجد أن ليس هناك تعريف مانع و جامع لمصطلح الشراكة.

بالرجوع للوثيقة المترتبة عن مؤتمر **"ريوديجانبرو"** نجد أنه تمّ تكريس مبدأ الشراكة البيئية رسميا، حيث سمح للجمهور بالمشاركة في عملية اتخاذ القرارات في مجال البيئة[3].

و من مختلف التعاريف يمكن تعريف الشراكة البيئية على أنّها:***"تظافر جهود المؤسسات المعنية بحماية البيئة على المستوى الوطني، بحيث يتقاسم الشركاء أطراف المجتمع الأدوار و المسؤوليات و المصالح المشتركة وصولا إلى تحقيق الهدف المرجو و هو حماية البيئة و منع الإضرار بها حاضرا و مستقبلا"***.

<u>الفرع الثاني</u>: أطراف الشراكة البيئيةو العلاقة بينهم.

يتطلب تحقيق شراكة بيئية حقيقية تفعيل مساهمة كلّ من الدّولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص (أوّلا)، و تنظيم العلاقة بينهم(ثانيا).

---

(1).بلاطة مبارك، أهمية الشراكة الأجنبية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الدولي "آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري" يومي 13 و 14 نوفمبر 2006، جامعة سطيف، ص2.

(2). زياني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، مجلة الفكر العدد:4، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

(3). المبدأ 10 من إعلان ريو المنبثق عن قمّة الأرض بريو ديجانيرو في البرازيل 1992.

المبدأ 10 من الإعلان: " إن الطريقة المثلى لمعالجة مسائل البيئة هي ضمان كافة المواطنين المعنيين و ذلك وفق المستوى المناسب، يجب أن يتمكن كل مواطن من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة و التي تمتلكها السلطات الرسمية و من بينها المعلومات المتعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة في المجتمع، و أن يتمتع بإمكانية المشاركة في عملية اتخاذ القرار، على الدول أن تسهل و تشجع توعية و مشاركة الشعب و ذلك عبر وضع المعلومات تحت تصرّفه، كما يجب تامين نفاذ فعلي إلى الدّعاوى القضائية و الإدارية، و من ضمنها العقوبات و الإصلاحات."

أولا:أطراف الشراكة البيئية.

تتمثّل أطراف الشراكة البيئية في كلّ من الدّولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص.

1).الدّولة:

تعدّ الدولة بكلّ مؤسساتها الطرف الرئيسي و الفعّال في تجسيد مبدأ الشراكة، باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد ووضع السياسات العامّة، و هذا بواسطة تدخّلها في مجال وضع القوانين و التشريعات و النظر في كيفية تطبيقها، و بذلك تستطيع الدّولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الشراكة، و هذا عن طريق فتح المجال أمام الشراكة الشعبية و احترام حقوق الإنسان و ضمان حريّة الإعلام و تحديث البرامج العلمية و الحفاظ على البيئة من خلال سياسات واضحة للحدّ من التلوث و العدالة في توزيع الموارد، فالدولة وحدها القادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصاديّة و السياسيّة و الاجتماعيّة[1].

2).المجتمع المدني:

تشكّل منظّمات المجتمع المدني روابط بالغة الأهمية بين المجتمع و الحكومة، فهي التي توجّه مسار مشاركة المواطنين ليصبّ في العمليّة السياسيّة، مزوّدة الحكومة بالمعلومات أي بما يجب القيام به من عمل، كما تقوم بمراقبة عمل الحكومة و توجيه مسار المعلومات في إطار عودتها إلى المواطنين، مما يساعد في مساءلة الحكومة و إبقاءها مستجيبة لاحتياجات المواطنين[2].

يستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الشراكة البيئية، باعتباره يتكوّن من مؤسسات غير حكومية كالنقابات المهنية و الجمعيات....، و يمكن أن يساهم في توجيه الرأي العام و خلق الوعي الاجتماعي بضرورة حماية البيئة و الدفاع عنها من مختلف أشكال التعدّي، كما يمكن للمجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء و عمل الأجهزة الرّسمية عند قيامها برسم السياسة

(1). غربي محمّد، الديمقراطية، و الحكم الرّاشد مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة بشار، أفريل 2011، ص 374.

(2). مركز المشروعات الدولية الخاصة " CIPE

العامة و الذي يتطلّب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، و هكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في ترقية البيئة و تطوير المجتمع[1].

ليصبح المجتمع المدني شريكا و فعالا، لابد من ترسيخ الثقافة الدّيمقراطية كسلوك ثم كنظام، و ذلك من خلال وضع خطط لنشر ثقافة مدنية تلتزم فيها جميع أطراف المجتمع من فاعلين و صانعي القرار و مواطنين، لأن وجود ثقافة الديمقراطية تسمح بانتشار قيم الحوار و التسامح و احترام الرأي الآخر و حلّ الخلافات بطرق سلميّة، و عليه فإن فعالية منظمات المجتمع المدني ترتكز على قدرات بيئيّة تحفيزيّة سواء مادية أو معنوية لتحقيق المشاركة الفعلية في صنع السياسات العامة[2]، و لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فعالة إلا في الحالات الآتية:

- إذا انبثقت من رحم المجتمع، أي أن الظروف و الأوضاع السائدة هي التي أخرجتها إلى حيز الوجود.
- إذا استطاعت أن تستوعب اهتمامات المجتمع الإنسانيّة و الاقتصاديّة و السياسيّة، و أدركت أن حماية البيئة عملية مجتمع تشاركيّة.
- إذا لامست اهتماماتها جميع الشرائح و عملت بشفافية و بتناسق مع الحكومة[3].

3).<u>القطاع الخاص</u>:

يعتبر القطاع الخاص القطاع الذي يسيّر بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، و تتولى آليات السوق توجيه الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية خاصة، فهي تسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن و لهذا أصبح القطاع الخاص الفاعل الأساسي في الحياة الاقتصادية للعديد من الدّول. و هذا ما دفع بالدّول إلى تشجيع تنمية القطاع الخاص في إطار ما يسمى " ***بالحكمانية الاقتصادية"*** و العمل على جعل هذا القطاع مستديما عن طريق خلق بيئة اقتصادية مستقرة، إيجاد

(1). غربي محمد، مرجع سابق، ص 375.

(2). بلخير آسيا، إدارة الحكمانيةو دورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية و التطبيق (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009، ص65-66.

(3). قوي بوحنية، نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية من خلال المداخل الكلي، الجزئي، الحكم الراشد، الملتقى الدّولي حول: " التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءة البشرية" يومي 9 و 10 مارس 2004، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص14.

سوق تنافسية و الحفاظ عليها و تعزيز المؤسسات لخلق فرص العمل [1] إلى جانب جلب و استقطاب الاستثمارات و المساعدة على نقل المعرفة التكنولوجية ، تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية و حماية البيئة و الموارد الطبيعية. يستطيع القطاع الخاص يستطيع توفير المال و الخبرة و المعرفة لتجسيد عمليات التنمية إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية و منظّمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة و على رأسها حماية البيئة[2].

ثانيا:العلاقة بين أطراف الشراكة البيئية.

تفرض الشراكة البيئة وجود علاقة بين الأطراف الثلاثة أي بين الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص:

1).العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني:

الأصل بين العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني هي علاقة يكامل و اعتماد متبادل و توزيع للأدوار، و ليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي تتطلّب شرط لقيامه متمثل في تقنين نظام للحقوق ينظّم ممارسات كافة الأطراف و الجماعات ، كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه السياسيّة و الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات، فالدولة و المجتمع المدني متلازمان فلا الدولة من دون مجتمع و لا مجتمع من دون دولة، بل المجتمع المدني هو وليد قوّة الدّولة و من أجل موازنة قوتها[3]

2).العلاقة بين القطاع الخاص و المجتمع المدني:

أدّى الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية إلى جعل منظّمات المجتمع المدني المدافعة عن البيئة تشكل تهديدا حقيقيا للمؤسسات الاقتصادية غير المسؤولة، من خلال قدرتها على تعبئة الرأي

(1). زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية (قضايا و تطبيقات)، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2003، ص47.

(2). غربي محمد، مرجع سابق، ص375.

(3). قرزيز محمود، يحياوي مريم، مرجع سابق، ص3.

العام.و تأخذ العلاقة بين المجتمع المدني و القطاع الخاص أشكالا مختلفة و متفاوتة في حدّها نذكر منها:

- تحسيس القطاع الخاص بمسؤوليته تجاه البيئية و الإشارة إلى تجاوزاته على هذا الصعيد.
- اعتماد أسلوب الترهيب من خلال التواجد في مواقع المشاريع التي يراد إنشاؤها لوقف الإنجاز أو في المواقع المنجزة بهدف عرقلة نشاطها الاعتيادي و قد يصل الأمر على حدّ رفع دعوى قضائية ضد هذه المؤسسات.
- هناك بعض المنظّمات المدنية تفضّل اعتماد أسلوب الترغيب بدلا من أسلوب الترهيب في علاقاتها مع المؤسّسات الملوثة و من بين هذه الأساليب الترغيبية اقتراح مكافآت و جوائز للمؤسّسات التي تثبت مسؤوليتها تجاه البيئة فتساهم في تحسين صورتها لدى الرأي العام[1].

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لتجاوز أزمات الشراكة البيئية:

يتطلّب نجاح مشروع الشراكة البيئيّة تجاوز التحديّات و العقبات و طرح جمل من البدائل لتوفير البيئة الملائمة لتشجيع الشراكة و من بينها إعادة صياغة العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني (أولا)، تحفيز العلاقة بين الدولة و القطاع الخاص (ثانيا).

أولا:إعادة صياغة العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني.

المجتمع المدني و الدولة ليس مفهومان متقبلان بل هما مفهومان متلازمان و متكاملات فلا يمكن أن ينهض المجتمع دون دولة قادرة و عادلة تقوم على مؤسسات دستورية، كما أنه لا وجود لدولة عادلة دون مجتمع مدني يساندها، و حتى تتحقّق فعالية المجتمع المدني على الدولة:

- وضع قانون جديد بالتعاون مع منظّمات المجتمع المدني يعزّز من دور الجمعيات و من استقلاليتها و من حريّة التنظيم و حريّة الرأي و التعبير،

(1). عياض محمد عادل ، دراسة نظرية لمحدّدات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010، ص17.

- توحيد معايير التعامل مع منظّمات المجتمع المدني خاصّة فيما يتعلّق بالتمويل الذي يعدّ أحد الإشكاليات الجوهرية التي تعاني منها منظّمات المجتمع المدني، إذ أغلب منظّمات المجتمع المدني تابعة مادية للدولة.
- فرض استراتيجيات إدماجية على عدد كبير من الجمعيات و توطيد العلاقة للتكفّل بالقضايا المطروحة و على رأسها قضية حماية البيئة [1].
- تبادل الخبرات مع منظّمات المجتمع المدني و تهيئة المناخ لدور أكثر فعالية لها في العمل التنموي ، و على الدولة وضع الأسس السليمة لبناء الشراكة البيئية بتزويد منظّمات المجتمع المدني بالمعلومات المتعلقة بالبيئة.
- تحديد الدّور التكاملي لكلّ من الحكومة و منظّمات المجتمع المدني، إشراك ممثلي المجتمعات المحلية عبر آليات لتعزيز الشراكة المجتمعة: و تطوّر مفاهيم الديمقراطية يكون أساسها توفير حقّ الإنسان في بيئة نظيفة، ووضع الآليات التنظيمية على مختلف المستويات لا شراك المجتمع المدني في بلورة الخطط الوطنية لحماية البيئة و كيفية وضعها حيّز التنفيذ[2].

ثانيا :تحفيز العلاقة بين الدولة و القطاع الخاص

إن حماية البيئة لا تتطلب الاعتماد على الوسائل العقابية و الغرامات و إنما هناك وسائل تحفيزية و إعفاءات جبائيّة، كتدخّل الدولة باعتبارها شريك في عملية تحويل هياكل الإنتاج إلى إنتاج صديق للبيئة مع تحملها جميع تكاليف الانتقال و ذلك عبر المراحل التالية:

- مرحلة انتقالية: خلالها سيتم إعداد القطاع الخاص لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، و هذا لا يكون إلا من خلال إستراتجية إعلامية موجّهة لأصحاب المصانع و النشاطات الإنتاجية التي تتسبب في مشاكل بيئية.

(1).جابي عبد الناصر، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر (واقع و آفاق)، مجلّة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007، الجزائر، ص153.

(2). مهنا كمال، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عمليّة التنمية، الملتقى الدولي حول: "المجتمع المدني في القمة الاقتصادية و الاجتماعية (شراكة من أجل التنمية)، يومي 12 و 13 مارس 2008، القاهرة، ص9.

- مرحلة المشاريع النموذجية: و هي تلك المشاريع التي تقدّمها الدّولة و تبيّن أهميتها، و هذا ما يجعل القطاع الخاص يأخذ نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على أرض الواقع.
- مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة: تكون الدّولة طرفا أساسيا فيها بحيث تجعل الأعباء مقسّمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو ألأجانب بغية تعميق تجربة اعتماد مشاريع مماثلة صديقة للبيئة.
- مرحلة الاستقلال: و هنا تخرج الدولة تماما عن المشاريع النموذجيّة السابقة، لتفتح المجال للقطاع الخاص بهدف اعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوّثات البيئيّة [1].

إلى جانب هذه المراحل يمكن للدّولة كذلك:

- التدخل و مساعدة المؤسسات و استحداث كلّ الطرق التي تساهم في الحفاظ على البيئة.
- تقديم تسهيلات و مساعدات ماليّة: للمؤسسات التي تطبّق نظم الإدارة البيئيّة قصد تعميم الفوائد المحقّقة على المؤسسات الاقتصادية و المجتمع ككل.
- تقديم الدّعم الفني للمؤسّسات التي تطبق معايير حماية البيئة، و ذلك من خلال تدريب مواردها البشرية على يدّ خبراء مختصين[2].
- رسم استراتيجية صناعية و زراعية تراعي مقتضيات حماية البيئة على الصعيد القريب و المتوسط و البعيد.
- تعزيز الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية على غرار قطاع الطاقة بالاعتماد على الطاقة البديلة و الصناعة الالكترونية الأقل إضرارا بالبيئة[3].

(1).مسدور فارس، أهمية تدخّل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحباية البيئية، مجلة الباحث، العدد7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص350.

(2).صخري عمر، عبادي فاطمة الزهراء، دور الدّولة في دعم تطبيق نظم الادارة البيئية لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص162.

(3). جدو فؤاد، التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد و خصوصية الجزائر، الملتقى الوطني حول " التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحدّيات" يومي 16 و 17 ديسمبر 2008، جامعة الشلف، ص5.

المطلب الثاني:آلية تجسيد الشراكة البيئية.

يعد أسلوب الشراكة من أهم عوامل نجاح الاستراتيجيات البيئية إلا أن هذا لا يتحقق إلا بمدّ جميع الشركاء بالمعلومات و البيانات الخاصة في البيئة و ضمان الحق في الإعلام و الاطلاع (الفرع الأول)، و نظرا لأهمية قواعد الشراكة في مجال حماية البيئة أرسى المشرع الجزائري آلية التعاقد كقاعدة لحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الإعلام كأساس لتجسيد الشراكة البيئية:

تتنوع المصادر التي تقر الحق في الإعلام و الاطلاع على الوثائق الادراية و البيانات الخاصة بالبيئة بين المصادر الدّولية (أولا) و المصادر الدّاخلية (ثانيا).

أوّلا :المصادر الدولية المكرسة للحق في الإعلام البيئي

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد و المجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصّت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة، و تطوير التربية و الإعلام البيئي، و حثّ إعلان قمة الأرض المنعقدة في ريودي جانيرو في 1992 الدّول على ضمان حقّ المشاركة و الحق في الاعلام و الاطلاع و تشجيعه، كما نصّ الميثاق الدّولي للطبيعة على حق المشاركة و الطعن في القرارات التي تهتم حماية البيئة، و لقد أثرت هذه المصادر الدّولية المتعلقة بالحق في الإعلام البيئي بطريقة إيجابية في تحوّل المواقف السياسيّة على الأقل على المستوى الرسمي، من خلال المشاركات المتتالية للجزائر في هذه الندوات و المؤتمرات الدّولية، أدّت في الأخير إلى الاقتناع بتكريس الحقّ في الإعلام ضمن النصوص الدّاخلية[1].

ثانيا :المصادر المحليّة المكرسة للحق في الإعلام البيئي.

رغم من أنه تم تكريس الحق في الإعلام البيئي عالميا في 1992، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يتم تكريسه إلا بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة التي حدد

(1). غزلاني وداد، دور آليات و قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، الملتقى الدولي حول " النظام القانوني لحماية لابيئة في ظلّ القانون الدّولي و التشريع الجزائري" يومس 9 و 10 ديسمبر 2013، جامعة قالمة، ص10 و 11.

صور الإعلام في المواد البيئية و ضبط حدود قابلية الاطلاع في المواد البيئية، و الذي أعطى نظريا الحقّ لكل شخص الاطلاع على البيانات البيئية، إلا أنه أغفل ذكر كيفية وطرق الإبلاغ كما ورد ضمن الحق في الإعلام و الاطلاع في المواد المتعلقة بالبيئية مجموعة من الاستثناءات تحدّ من إمكانية ممارسته المتمثلة في السرّ الإداري، السرّ الصناعي و التجاري، و يضاف إليها عوامل أخرى مرتبطة بدرجة شفافية النشاط الإداري و ملائمته لإعلام الجمهور و عزوف المواطنين و الجمعيات عن ممارسة حق الاطلاع[1].

رغم التصريح و الإعلان عن المبادئ التي تجسد حق الإعلام، إلا أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقية لهذا الحق على أرض الواقع و ذلك راجع لعدّة أسباب نذكر منها:

- عدم توفر المعلومات الكافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة.
- عدم وضوح معالم ممارسة الحق في الإعلام.
- نقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة و المتعلق باحتياجات المواطن في مواجهة الأخطار الإيكولوجيّة اليومية[2].

الفرع الثاني: الآلية التعاقديّة كقاعدة لحماية البيئة.

تتنوّع العقود المبرمة في مجال حماية البيئة منها من وجدت عن طريق التشريع عقودتسيير النفايات (أولا)، عقود التنمية (ثانيا)، و هناك من وجدت عن طريق الممارسة كعقود حسن الأداء البيئي (ثالثا)، و يمكن للإدارة التفاوض بطريقة غير مباشرة مع الملوثين باللجوء إلى عقود الفرع (رابعا).

أوّلا :عقود تسيير النفايات

تمنح الدولة امتيازات و إجراءات تحفيزية قصد تشجيع و تطوير نشاطات جمع النفايات و فرزها و نقلها و تثمينها و إزالتها حسب الكيفيات التي يحدّها التنظيم[3].

(1).غزلاني وداد، مرجع سابق، ص 11-12.

(2). غزلاني وداد، مرجع نفسه.

(3).المادة 52 من قانون 01-19، مرجع سابق.

ووفقا لذلك يمكن للبلدية حسب دفتر شروط نموذجي، أن تسند تسيير كلّ النفايات المنزلية و ما شابهها، أو جزء منها و كذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصّة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص [1] .

تكييف عقود تسيير النفايات بالاعتماد على المعيار العضوي نجد بأنّ أحد أطراف العقد هو شخص ينتمي إلى القانون العام، و يفرض دفتر شروط خاص، و بالنظر إلى المعيار الموضوعي، نجد أنّ جوهر العقد ينصب على تسيير مرفق عام يتعلّق بتسيير النفايات من خلال عمليّة جمعها و نقلها و معالجتها، و بذلك فإن عقد تسيير النفايات المنزلية هو عقد امتياز مرفق عام و هو عقد إداري محض و يخضع لاختصاص القاضي الإداري[2].

إن المتعاقد سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الخاص أو العام يستفيد من تحصيل الضرائب و الرسوم التي تحدّد قائمتها و مبلغها المعمول به[3].

ثانيا :عقود التنمية

جاء قانون حماية البيئة بآليات رضائية و اتفاقية جديدة و المتمثلة في إشراك المتعاملين الاقتصاديين التابعين للقطاع العام أو الخاص، بعدما أن كانت الإدارة هي المسؤولة الوحيدة عن المحافظة على البيئة[4] .

و في هذا الصدد تضمّن قانون تهيئة الإقليم و تنمية المستدامة جملة من أدوات الشراكة، من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، من بينها عقود التنمية التي توقعها الدّولة أو الجماعات المحلية مع المتعاملين و الشركاء الاقتصاديين لتنفيذ المخططات و المخططات التوجيهية و خطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، و لم يحدّد شكل العقد و نظامه القانوني و إجراءات إبرامه و أحالها على التنظيم[5]

(1) . المادة 33 من قانون 01-19، مرجع سابق.

(2). وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 107.

(3). المادة 51 من قانون 01-19، مرجع سابق.

(4). وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص106.

(5). المادة 59 من قانون 01-20، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بتكييف عقد التنمية فيما إذا كان عقد إداري أو غير إداري فإنه بالرّجوع لنص المادة 59 تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، يتضح بأن مضمون العقد يشمل تنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخطّطات التوجيهية و خطط التهيئة العمرانية، فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامّة.و العقود التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامّة هي عقود إدارية و عليه عقد التنمية هو عقد إداري يخضع لاختصاص القاضي الإداري[1].

ثالثا :عقود حسن الأداء البيئي

يعتبر عقد حسن الأداء البيئي في الوقت الراهن من الأساليب الحديثة لإنجاح و تحقيق أهداف السياسة البيئية، فهو يضمن تجنيدا أكبر لمشاركة الملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للأحكام التنظيمية التي يتضمنها عقد حسن الأداء البيئي مقابل استفادتهم من إعانات مختلفة تقدّمها الدّولة[2].

يرجع سبب نجاح هذا الأسلوب التعاقدي إلى اقتناع الملوثين بأنهم إن لم يمثّلوا طواعية مع استفادتهم من الإعانات، فإن الإدارة ستلزمهم بتطبيق التدابير الحمائية للبيئة بصفة انفرادية و بدون مقابل، لذلك يميل المتعاقدون الملوثون للتجاوب مع هذا الإجراء الاتفاقي أكثر من الاستجابة للإجراء التنظيمي الانفرادي[3].

أما فيما يتعلق بتكييف عقود حسن الأداء البيئي فهي لا تعتبر عقود إدارية بالرّغم من أن أحد أطراف العلاقة شخص ينتمي إلى القانون العام إلا أن وجود عنصر الدّعم الذي يقع على عاتق الإدارة لا يسمح بتكييفها بأنها عقود إدارية، ذلك أن الدّعم المادي المقدّم للمتعاقدين من قبل الإدارة يكون شائعا في العقود الاقتصادية. كما أنه لا يمكن اعتبارها من العقود الخاضعة للقانون

(1). وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 107.

(2).Dousson Isabelle, activité agricole et droit de l'environnement l'impossible conciliation, thèse doctorat, université de Nice, 1997, p220.

(3). وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مرجع سابق، ص 111.

الخاص، لأن طبيعة الجزاءات المتعلّقة بعدم تنفيذ الالتزامات الاتفاقية في القانون المدني و المتمثلة في البطلان، الفسخ، التعويض، لا تحقق فعالية في صيانة البيئة و المحافظة عليها[1].

رابعا:عقود الفرع

يتم إبرام عقود الفرع عن طريق التزام فرع التزام فرع صناعي يمثّل جميع المهنيين المنتميين لهذا الفرع لتخفيض نسب التلوّث أو تنظيم رسكلة النفايات مقابل مجموعة من الامتيازات.

تعتبر عقود الفرع الموقّعة بين الوزارة المكلّفة بالبيئة و نقابة كل فرع صناعي أو زراعي أو خدماتي، أقصر طريق للوصول إلى الملوّثين المنظّمين إلى قطاع أو حتى المتفرّعين داخل قطاع واحد مثل فرع النسيج، الاسمنت البيتروكمياويات في القطاع الصناعي. كما تضمن عقود الفرع معاملة متساوية لكل الملوثين من نفس القطاع أو الفرع، عوض عقد حسن الأداء البيئي التي قد تؤدي إلى تباين كبير في الالتزامات الخاصّة بكلّ مؤسسة على حدّ سواء[2].

(1) .وناس يحيى، مرجع سابق، ص 113.

(2) . وناس يحيى، ، مرجع نفسه، ص 121.

ساهمت مؤسسات المجتمع المدني بشكل فعّال في وضع آليات مختلفة لحماية البيئة، و هذه الآليات منها ما تتعلّق بالمجتمع المدني كالآليات الوقائية و الرّقابية، و آلية اللجوء إلى القضاء. و منها تتعلّق بتفعيل المجتمع المدني سواء من جانب الحكومة أو من جانب المجتمع المدني.

إلا أن المجتمع المدني لم يسلم من الصعوبات التي حالت دون ميلاد مجتمع مدني قوّي و فعّال، و بالنظر إلى هذه الصعوبات و باعتبار قضية حماية البيئة قضيّة تفوق قدرة مؤسسات المجتمع المدني ثمّ اللجوء إلى تبني مبدأ الشراكة البيئية الذي يعدّ أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية.

خاتمة

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، و يظهر ذلك من خلال مساندة الحكومات في تفعيل القوانين و التشريعات البيئية التي تصدرها الدول و التي تعجز وحدها عن تحقيق الحماية اللّازمة للبيئة بسبب وجود فجوات في التشريع أو تطبيقه.

كما يعدّ فاعل أساسي في حماية البيئة سواء على المستوى العاملي أو المحلي، إذ نجد أنّ المجتمع المدني العالمي ينشط في اتجاهات مختلفة لفرض نفسه خاصّة في مجال حماية البيئة من خلال مشاركته في المؤتمرات العالمية و حضوره بقوّة في المنظّمات غير الحكومية، سعيا إلى إنقاذ البشرية و تأمين الحياة الإنسانية. أما المجتمع المدني المحلي أمام المشاكل العديدة التي تشهدها البيئة من تلوث، تصحّر...، نجد أنه قد أولى اهتماما كبيرا من خلال القيام بأدواره المتجسّدة في التربية البيئية، النوعية، التحسيس، الأعمال الميدانية من حملات تنظيف و حملات تشجير إلى جانب إعداد القرارات البيئية.

و في سبيل تجسيد هذه الفعالية اعتمد المجتمع المدني على عدّة آليات و قواعد، منها آليات متعلقة بعمله كآليات الوقائية، الرّقابية، الرّدعية، و منها آليات متعلقة بتفعيله.

إلا أنه في الواقع نجد خلاف ذلك، ولعلّ هذا يعود إلى التباين بين النظري و الواقع، إلى جانب عجزه أمام الوضع البيئي الكارثي من جهة و ضعف الرّغبة لدى المواطنين في تحسين الوضع البيئي من جهة أخرى، أضف إلى ذلك التهميش من طرف الدّولة سواء من الناحية القانونية أو نقص التمويل و عدم مشاركتها في وضع السياسات البيئية.

باعتبار أنّ حماية البيئة عمل حضاري يتطلّب تظافر جهود الجميع خصّص المشرّع مساحة قانونية لإشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص إلى جانب الدّولة لحماية البيئة، غير أن الملاحظة الميدانية لواقع البيئة في الجزائر يؤكد وجود خلل واضح في منظومة الشراكة البيئية و ذلك لعدّة أسباب، ممّا يستدعي ضرورة مراجعة قواعد و آليات الشراكة و طرح بدائل.

و لتجسيد فعالية المجتمع المدني نقترح جملة من التوصيات:

- ضمان استقلالية المجتمع المدني كممارسة للقيام بدور فعال.
- تزويد مؤسسات المجتمع المدني بالمعلومات و البيانات البيئية الضرورية.
- تطوير قدرات الجمعيات البيئية من خلال الندوات التكوينية و الزيارات الميدانية.
- اعتماد مؤسسات المجتمع المدني كشريك مع الحكومة في البرمجة و التخطيط البيئي.
- فتح تخصصات جديدة في المجال البيئي في الجامعات و مراكز التكوين و تشجيع الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة في هذا المجال.
- تطوير برامج التوعية و التربية البيئية.
- تعزيز الجمعيات البيئية بقانون خاصّ ينظّم عملها بدقّة لتجنب الفراغ.

و أخيرا ما يجب القول بأن حماية البيئة ليست مسؤولية المجتمع المدني وحده و لا الدّولة و حدها و لا القطاع الخاص، و إنّما هي مسؤولية الجميع و تضافر جهود كلّ من المواطنين و المجتمع المدني و القطاع الخاص لضمان بيئة نظيفة و حياة أفضل.

قائمة المراجع:

1)-باللغة العربية:

أ).الكتب:

1.أبو اليزيد الرّسول أحمد، التنمية المتواصلة الأبعاد و المنهج، مكتبة بستان المعرفة، القاهرة، 2007.

2.أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

3.الوداعي عبد الاله، القانون الدّولي و دوره في حماية البيئة (التنمية المستدامة و الادارة المجتمعة)، د، د، ن، البحرين، د، س،ن.

4.بن خليف عبد الوهاب، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة، الجزائر، 2010.

5.حفيظي إحسان و أحمد مصطفى مريم، قضايا التنمية في الدّول النامية، دار المعرفة، القاهرة، 2005.

6.زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية (قضايا و تطبيقات)، المنظّمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.

7.سايح تركية، حماية البيئة في ظلّ التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014.

8.سعيدان علي، حماية حياة البيئة من التلوّث بالموارد الإشعاعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، درا الخلدونيّة، الجزائر، 2008.

9.سيف الدّين عبد الفتاح إسماعيل، مقارنة المجتمع المدني و الأهلي من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، 2003.

10.قيرة إسماعيل، برهان غليون، الدّيمقراطية في الجزائر، مركز الوحدة العربية، لبنان، 2002.

11.متروك الفالح، المجتمع و الدّيمقراطية و الدّولة في البلدان العربية (دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريق المدن)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

12.محمد أحمد العكش، مؤسسات المجتمع المدني و التحوّل الديمقراطي "نموذج الأردن"، دار حامد، عمّان، 2012.

13.محمد عمران فارس، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005.

14.ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، الجزائر، 2007.

15.ونّاس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة و دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات، درا الغرب، الجزائر، 2004.

ب)-<u>الرّسائل و المذكّرات:</u>

- **<u>الرسائل:</u>**

1.شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر (دراسة ميدانية لجمعيّات مدينة بسكرة نموذجا)، رسالة دكتوراه، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2015.

2.لتيم فتيحة، إصلاح منظّمة الأمم المتحدّة في ظلّ تطوّرات النظام الدّولي الجديد، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3.ونّاس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

- **<u>المذكّرات:</u>**

1.أبرير غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر)، مذكّرة ماجستير، كليّة الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

2.باري عبد اللطيف، المجتمع المدني العالمي و تأثيره على المجتمع الجزائري، مذكّرة ماجستير، كليّة العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2007.

3.بلخير آسيا، إدارة الحكانية و دورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية و التطبيق (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.

4.ثعالبي نوال، دور الفواعل غير الدّولاتية في الحكومة البيئية العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

5.حنيش فيروز، إشكالية المجتمع المدني و التحوّل الدّيمقراطي في الجزائر (1989-1999)، مذكّرة ماجستير، كليّة العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2008.

6.خالد جاسم، إبراهيم حسن الحوسني، الدّور الرّقابي لمؤسسات المجتمع المدني و أثره في تنمية المجتمع في دولة الامارات العربية (جمعيات النفع العام)، مذكّرة ماجستير، كليّة العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

7.خلفة نادية، مكانة المجتمع المدني في الدّساتير الجزائرية "دراسة تحليلية قانونية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.

8.رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحليّة في مجال حماية البيئة (دراسة حالة سهل وادي ميزاب بغرداية)، مذكّرة ماجستير، كليّة الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

9. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

10. سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفعالية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)، مذكّرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

11.شادي عزّ الدين، الاتصال و التنسيق بين الوزارات (وزارتي البيئة و الفلاحة نموذجا)، مذكّرة ماجستير، كليّة العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2013.

12. قريد سمير، دور الجمعيّة الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

13. محسن محمد أمين قادر، التربية و الوعي البيئي و أثر الضريبة في الحدّ من التولث البيئي، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، الأكادمية العربية المفتوحة في الدّنمارك، 2009 على الموقع www.ao-academy.org تاريخ الاطلاع: 15-03-2016.

ج)-المقالات:

1. العياشي عنصر، التجربة الدّموقراطية في الجزائر، المؤتمر الدّولي حول: " تعثّر التحوّلات الدّيمقراطية في الوطن العربي"، من 29 فيفري إلى 9 مارس 1996، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، ص ص 329-354

2. أوسرير منوّر، بن حاج جيلالي فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد:7، المركز الجامعي خميس مليانة.

3. بلاطة مبارك، أهميّة الشراكة الأجنبية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الدّولي حول: " آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري"، يومي 13 و 14 نوفمبر 2006، جامعة سطيف.

4. بن طيب هديات خديجة، بنيوت لطيفة، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، المؤتمر الدّولي حول: "التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، يومي 6 و 7 أفريل 2008، جامعة سطيف.

5. جابي عبد الناصر، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر (واقع و آفاق)، مجلة الفكر البرلماني، العدد: 15، فيفري 2007، مجلس الأمة، الجزائر.

6. جدو فؤاد، التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد و خصوصية، الجزائر، الملتقى الوطني حول: " التحوّلات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات"، يومي 16 و 17 ديسمبر 2008، جامعة الشلف.

7.زياني صالح، بن سعيد مراد، فعالية المؤسسات البيئية الدّولية، دفاتر السياسة و القانون العدد9، كليّة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2013.

8. زياني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الدّيمقراطية المشاركتية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد:4، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، ص ص 56-68.

9. ساطوح مهدية، البيئة في الجزائر واقعها و الإستراتيجية المتبعة لحمايتها، الملتقى الوطني حول: " اقتصاد البيئة و أثرها على التنمية المستدامة، يومي 21 و 22 أكتوبر 2008، جامعة سكيكدة.

10. ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد:8 جامعة بشار، جانفي، 2013.

11. شنافي ليندة، تنمية الوعي البيئي عند أفراد المجتمع، مجلّة علوم الإنسان و المجتمع، العدد: 1، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، مارس 2012، ص ص 159-170

12. صخري عمر، عبادي فاطمة الزهراء، دور الدّولة في دعم تطبيق نظم الإدارة البيئية لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الباحث، العدد:11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 157-164.

13. عابد شريفة، حماية الأصناف المهددة بالانقراض، مجلّة خاصة لملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، الجزائر، 2008.

14. عليوش قربوع كمال، الملتقى الوطني حول: " دور المجتمع المدني في حماية البيئة"، يومي 6 و 7 مارس 2012، جامعة جيجل.

15.عيّاض محمّد عادل، دراسة نظرية لملحّدات سلوك البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد:7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص ص 11-26.

16. غربي محمّد، الدّيمقراطية و الحكم الرّاشد، مجلّة دفاتر السياسة و القانون، جامعة بشار، أفريل 2011.

17. غزلاني وداد، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، الملتقى الدّولي حول: "النظام القانوني لحماية البيئة في ظلّ القانون الدّولي و التشريع الجزائري"، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، جامعة قالمة.

18. قرزيز محمود، يحياوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات و التغيّر، مجلّة المفكّرين، العدد:7، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2008.

19.قوي بوخثية، نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية من خلال المداخل الكلي، الجزئي، الحكم الرّاشد، الملتقى الدّولي حول: "التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءة البشرية"، يومي 9 و 10 مارس 2004، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

20. محمّد جمال مظلوم، دور مؤسسات المجتمع المدني في الدّول العربية، الملتقى العلمي حول: "دور مؤسسات المجتمع المدني و دورها في التوعية المرورية"، في الفترة الممتدة من 6 إلى 10 أفريل 2013، كليّة التدريب، الرّياض على الموقع: repository.nauss-edu.sa

21. مسدور فارس، أهمية تدخّل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد: 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص ص 345-351.

22. مرقومة منصور، المجتمع المدني و الثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع و النظرية، العدد:8، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2010.

23. مرسي مشري، المجتمع المدني في الجزائر (دراسة في آلية تفعيله)، الملتقى الوطني حول: "التحوّلات السياسية، إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات" يومي 16 و 17 ديسمبر 2008، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

24. مهنا كمال، تجربة منظمات المجتمع المدني الإقليمية و العالمية، الملتقى الإقليمي حول: "تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي السياسات العامة، يومي 22 و 23 مارس 2004، المكتب الإقليمي بيروت.

25. مهنا كمال، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية، الملتقى الدولي حول: " المجتمع المدني في القمة الاقتصادية و الاجتماعية (شراكة من أجل التنمية)"، يومي 12 و 13 مارس 2008، القاهرة.

26. مراد ناصر، التنمية المستدامة و تحدّياتها في الجزائر، مجلّة التواصل، العدد: 26، جوان 2011، ص ص 131-157.

27. نويصر بلقاسم، التنمية المحلية التشاركية و الدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلّة الآداب و العلوم الاجتماعية، العدد: 14، جامعة سطيف، جوان 2011.

د)-التقارير:

1. الشبكة الأرورو متوسطيّة لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع و للمجال السياسي في الجزائر، تقرير كوبنهاجن، أفريل 2012.

2. المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف للرّبح (ICNL)، أمانة الحركة العلمية من أجل الدّيمقراطية بالصندوق الوطني للدّيمقراطية، تقرير الدّفاع عن المجتمع المدني، النسخة الثانية، جوان 2012. على الموقع www.movedemocracy.org تاريخ الاطلاع: 2016/03/21

هـ-النصوص القانونية:

1.دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر، عدد:64، صادرة في سبتمبر 1963.

2.دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد:94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

3.دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية لسنة 1989، مصادق عليه بموجب استفتاء 28 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ، عدد:9، صادرة في 9 مارس 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية لسنة 1996، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد:76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

5. أمر رقم 38/73 متضمّن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، بباريس، مؤرخ في 23 نوفمبر 1972، ج ر ، عدد: 69، صادرة في 28 أوت 1973.

6. أمر رقم 75/74 متضمّن الاتفاقية الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسل.

7. مرسوم رقم 82-440 متضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، ج ر، عدد51، صادرة في 11 ديسمبر 1982.

8. قانون رقم 31/90، يتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ج ر، عدد: 53، صادرة في 05 ديسمبر 1990.

9. قانون رقم 11/01، متعلّق بالصيد البحري و تربية المائيات، مؤرخ في 7 جويلية 2001، ج ر، عدد:36، صادرة في 8 جويلية 2001.

10. قانون رقم 19/01، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر، عدد:77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

11.قانون رقم 20/01، متعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر، عدد: 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.

12. قانون رقم 08/02، متعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، مؤرخ في 2 ماي 2002، ج ر، عدد: 34، صادرة في 14 ماي 2002.

13. قانون رقم 10/03، متعلّق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، عدد: 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

14. قانون رقم 06/12، متعلّق بالجمعيات، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر ، عدد:2، صادرة في 15 جانفي 2012.

15. مرسوم تنفيذي رقم 481/96، متعلّق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و عمله، مؤرخ في 28 ديسمبر 1996، ج ر، عدد:84، صادرة في 29 ديسمبر 1996.

16. مرسوم تنفيذي رقم 101/01، متضمن إنشاء الجزائرية للمياه، مؤرخ في 21 أفريل 2001، ج ر، عدد:24، صادرة في 22 أفريل 2001.

17. مرسوم تنفيذي 102/01، متضمن إنشاء الدّيوان الوطني للتطهير، مؤرّخ في 21 أفريل 2001، عدد:24، صادرة في 22 أفريل 2001.

هـ)-<u>مواقع الأنترنيت:</u>

1. المجتمع المدني في الجزائر بين الحقيقة و الوهم: تاريخ الاطلاع: 2015/12/03 على الموقع: www.arabsi.org

2. عقوب أحمد، تجربة الجزائري في حماية البيئة على الموقع:

Tioutwaha1.blogspot.com/2009/09/blogs-post-12htmal

3. ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع www.wikipedia.org

4. مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، المساعدة في بناء ديموقراطية تؤتي ثمارها، واشنطن، 2005 على الموقع: www.cipe-arabia.org

2)-**باللغة الفرنسية:**

A). Les ouvrages :

1. Françoise Bullaudot, Environnement, Urbaine, cadre de vie Ed Montchrestien, 1979.

2. Marcel Merle, Sociologie et relations internationales, Dalloz, Paris, 1983.

3. Prieur Michel , Droit de l'environnement, Ed Dalloz, Paris, 1996.

B). Les thèses et mémoires :

1. Benaceur Youcef, Quelques utilisateurs du domaine public maritime et la protection de l'environnement, thèse de Doctorat, université de Strasbourg III, 1982.

2. Dausson Isabelle, activité agricole et droit de l'environnement l'impossible conciliation, thèse doctorat, université de Nice, 1997.

3. Sidi Slah Nasri Zehour, La gouvernance Urbaine (une démarche incontournable pour habiliter durable), mémoire magister, département d'architecture et d'urbanisme, université de constantine, 2010.

الفهرس الصفحة

كلمة شكر.....

إهداء.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة..... 4

الفصل الأول: المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة 6

المبحث الأوّل: تنظيم المجتمع المدني 7

المطلب الأوّل:الإطار لمفاهيمي للمجتمع المدني..... 7

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني..... 7

أوّلا: التعريف الفقهي للمجتمع المدني..... 8

أ). تعريف الفقه الغربي..... 8

ب). تعريف الفقه العربي..... 8

ثانيا: خصائص المجتمع المدني..... 9

1). التمتع بالاستقلالية..... 9

2).القدرة على التكيف..... 10

3). التفاعل داخل مؤسسات المجتمع المدني..... 10

الفرع الثاني: أركان المجتمع المدني..... 10
أوّلا: ركن الطوعية..... 10
ثانيا: ركن التنظيم الجماعي..... 11
ثالثا: الرّكن الأخلاقي السلوكي..... 11
الفرع الثالث: مؤسّسات المجتمع المدني..... 11
أوّلا: الأحزاب السياسية..... 11
ثانيا: النقابات العمالية والاتحادات المهنية..... 12
ثالثا: الجمعيات..... 13
رابعا: المنظّمات الغير الحكومية..... 13
الفرع الرّابع: وظائف المجتمع المدني..... 13
أوّلا: تجميع المصالح..... 13
ثانيا: إفراز القيادة الجديدة..... 14
ثالثا: زرع ثقافة مدنية ديمقراطية..... 14
المطلب الثاني: واقع المجتمع المدني في الجزائر بين النشأة والممارسة..... 15
الفرع الأوّل: نشأة وتطوّر المجتمع المدني..... 15
أوّلا: المجتمع المدني في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية..... 15
ثانيا: المجتمع المدني في الجزائر بعد الاستقلال..... 16

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر..... 17
أوّلا: مكانة المجتمع المدني في الدّساتير الجزائرية..... 17
1). المجتمع المدني في ظل دستور 1963..... 17
2). المجتمع المدني في ظلّ دستور 1976..... 17
3). المجتمع المدني في ظلّ دستور1989..... 18
4). المجتمع المدني في ظلّ دستور 1996..... 18
ثانيا: المجتمع المدني في قانون الجمعيات: 19
أ). المجتمع المدني في قانون الجمعيات 31/90..... 19
ب). المجتمع المدني في قانون الجمعيات 06/12..... 19
1.الترخيص..... 20
2.تمويل الجمعيات..... 20
3.شروط تعليق عمل الجمعيّات أو حلّها 20
المبحث الثاني: الاستراتيجية المتبناة على المستوى العالمي و المحلي لحماية البيئة 21
المطلب الأوّل: الوضع البيئي العالمي و تدخّل المجتمع المدني العالمي لحمايته..... 21
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني العالمي..... 21
الفرع الثاني: المشاكل البيئية العالمية وبداية الاهتمام بها..... 22
أوّلا:المشاكل البيئية العالمية..... 22

1). الاحتباس الحراري..... 23
2). تآكل طبقة الأوزون..... 23
3). خسارة التنوّع البيولوجي..... 23
ثانيا:تدخّل المنظّمات الغير حكومية لحماية البيئة..... 24
1). الاتحاد الدّولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها..... 24
2). الصندوق العالمي لحياة البريّة..... 25
3). أصدقاء الأرض الدّولية..... 25
ثالثا: المؤتمرات العالمية المنعقدة لحماية البيئة..... 25
1). مؤتمر ستوكهولم 1972..... 25
2). مؤتمر ريودي جانيرو 1992..... 27
3). مؤتمر جوهانسبورغ 2002..... 27
4). مؤتمر كوبنهاجن 2009..... 28
المطلب الثاني: الوضع البيئي المحلّي واستراتيجية الدّولة لحمايته..... 28
الفرع الأول: المشاكل البيئية التي تهدّد الجزائر..... 29
أوّلا: التلوّث..... 29
ثانيا: التصحّر..... 30
ثالثا: خسارة الأرض والتنوّع البيولوجي..... 30

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة..... 31
أوّلا: الاتفاقيات والبروتوكولات الدّولية..... 31
ثانيا: القانون الإطار والقوانين المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر..... 31
1). القانون الإطار لحماية البيئة..... 32
2). القوانين المتعلقة بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها..... 32
3). القوانين المتعلقة بإنشاء المدن الجديدة وتهيئة الإقليم 33
4). القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات..... 34
الفرع الثالث: المنظومة القانونية البيئية بين نقص الفعالية و الحاجة إلى مساندة 35
الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة 37
المبحث الأوّل: سياسة المجتمع المدني لحماية البيئة..... 38
المطلب الأوّل: الآليات المنتهجة من قبل المجتمع المدني لحماية البيئة..... 38
الفرع الأول: آليات عمل المجتمع المدني لحماية البيئة..... 38
أوّلا: الآليات الوقائية والرقابية لحماية البيئة..... 39
1). التأثير على البيئة كآلية لتجسيد الدّور الوقائي..... 39
2). التربية والتوعية البيئية كآلية لتجسيد الدّور الوقائي..... 40
3). الدور الرقابي للمجتمع المدني..... 42
ثانيا: اللجوء إلى القضاء كآلية ردعيّة..... 42

1). لجوء الجمعيات إلى القضاء العادي لحماية البيئة..... 43

2).لجوء الجمعيات إلى القضاء الإداري..... 44

الفرع الثاني: آليات تفعيل المجتمع المدني 44

أوّلا: آليات التفعيل من جانب الحكومة..... 44

1). الآليات القانونية لتفعيل دور المجتمع المدني..... 44

2). الآليات السياسية لتفعيل دور المجتمع المدني..... 45

ثانيا: آليات التفعيل من جانب المجتمع المدني..... 46

1).المشاركة الايجابية في نشاط الجمعيات..... 46

2).تحقيق المجتمع المدني مصالح أعضائه..... 46

3).المشاركة الكاملة من جانب الجمعيات و الفئات المستفيدة و المستهدفة..... 46

4).استعداد كلّ جمعية للاعتراف بالجمعيات و المنظّمات الأخرى و التعاون معها..... 47

المطلب الثاني:الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني..... 47

الفرع الأول: الصعوبات القانونية و السياسية..... 47

أوّلا:الصعوبات القانونية التي تواجه المجتمع المدني..... 47

1).صعوبات أمام التكوين..... 48

2).صعوبات أمام ممارسة الأنشطة..... 48

3).الصعوبات أمام حريّة التعبير و المناصرة..... 49

4).الصعوبات أمام الاتصال و التواصل..... 49
5).الصعوبات أمام التجمّع..... 50
6).الصعوبات أمام الحصول على الموارد..... 50
ثانيا:الصعوبات السياسية التي تواجه المجتمع المدني..... 50
الفرع الثاني: الصعوبات الاجتماعية و الهيكلية..... 51
أولا:الصعوبات الاجتماعية التي تواجه المجتمع المدني..... 51
ثانيا:الصعوبات الإداريّة و الهيكليّة التي تواجه المجتمع المدني..... 52
المبحث الثاني: دور الشراكة في حماية البيئة..... 53
الفرع الأول: تعريف الشراكة البيئية..... 53
الفرع الثاني: أطراف الشراكة البيئيةو العلاقة بينهم.). 54
أولا:أطراف الشراكة البيئية. 54
1).الدّولة..... 55
2).المجتمع المدني..... 55
3).القطاع الخاص..... 56
ثانيا:العلاقة بين أطراف الشراكة البيئية. 57
1).العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني..... 57
2).العلاقة بين القطاع الخاص و المجتمع المدني..... 57

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لتجاوز أزمات الشراكة البيئية..... 58
أولا:إعادة صياغة العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني. 58
ثانيا :تحفيز العلاقة بين الدولة و القطاع الخاص..... 59
المطلب الثاني:آلية تجسيد الشراكة البيئية..... 61
الفرع الأول: الحق في الإعلام كأساس لتجسيد الشراكة البيئية..... 61
أوّلا :المصادر الدولية المكرسة للحق في الإعلام البيئي..... 61
ثانيا :المصادر المحليّة المكرسة للحق في الإعلام البيئي..... 61
الفرع الثاني: الآلية التعاقديّة كقاعدة لحماية البيئة. 62
أوّلا :عقود تسيير النفايات..... 62
ثانيا :عقود التنمية..... 63
ثالثا :عقود حسن الأداء البيئي..... 64
رابعا:عقود الفرع..... 65
خاتمة..... 67
قائمة المراجع 69
فهرس..... 78

الملخص

تعدّ قضية البيئة والمحافظة عليها وحمايتها من القضايا التي تفرض نفسها على المجتمع الدولي ويعود ذلك إلى ظهور مشكلات بيئية مختلفة تهدد الحياة البشرية بصفة خاصة والكون بصفة عامة، مما يفرض على الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني ضرورة القيام بثورة بيئية عاجلة، وفي هذا الإطار تزايد دور الجمعيات البيئية وغيرها من المنظمات وأصبحت تساهم بدور أساسي في توسيع النقاش البيئي للإشعار بالأخطار التي تهدد البيئة ونشر الوعي البيئي، وتقوم الجزائر بمجهودات كبيرة في هذا المجال إلا أنها غير كافية في ظل زيادة المشكلات البيئية وتفشي السلوكيات المضرة بالبيئة من طرف المواطنين، ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة الوصفية التحليلية إلى مناقشة دور مؤسسات المجتمع المدني من خلال جمعيات حماية البيئة في حماية البيئة في الجزائر.

الكلمات الدالة: حماية البيئة، المجتمع المدني، مؤسسات المجتمع المدني، المشاكل البيئية.